



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات
القسم الثاني : الإذاعات، البشائر، الإعلانات، الأحكام القضائية
القسم الثالث : مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع : مديرية النشر والمطبوعات

القسم الثاني

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس : ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
ويعتبر جزء السطر سطرا كاملا		أجور بريد	٩٣٦٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل و العاملين ولائحة الجزاءات شركة نهر العطاء للتجارة و الشحن الدولي ذات الشخص الواحد	٢٠٢٥/٣/٢٧	٧٥٨	٢٦٩
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك			
يصدر النظام الأساسي لشركة صالح العزيز ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١٠	٧٥٩	٢٧٠
يصدر النظام الأساسي لشركة منصور الرفاعي للمقاولات لمالكها منصور محمود الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١٢	٧٦٠	٢٧١
يصدر النظام الأساسي لشركة نور موزاييك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١٩	٧٦١	٢٧٢
يصدر النظام الأساسي لشركة عربوا التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١١	٧٦٢	٢٧٣
يصدر النظام الأساسي لشركة الشلال للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١٨	٧٦٣	٢٧٤
يصدر النظام الأساسي لشركة ماهر خضير للأقمشة لمالكها ماهر عبد الغني خضير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٣	٧٦٤	٢٧٥
يصدر النظام الأساسي لشركة الكسوف لتجارة المعدات الثقيلة لمالكها عهد حبيب بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٤	٧٦٥	٢٧٦
يصدر على النظام الأساسي لشركة محمود راكان البقيرات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٦	٧٦٦	٢٧٧
يصدر النظام الأساسي شركة رالدة التجارية لمالكها راشد محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٥	٧٦٧	٢٧٨
يصدر النظام الأساسي لشركة نات لتقنية المعلومات لمالكها رضوان الحسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	"	٧٦٨	٢٧٩
يصدر على النظام الأساسي لشركة هنت للتجارة لمالكها اسامة سبريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	"	٧٦٩	٢٨٠
يصدر النظام الأساسي لشركة صناعات الغد للتقنيات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٣	٧٧٠	٢٨١
يصدر النظام الأساسي لشركة روضة الريف لإدارة المشاريع المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢	٧٧١	٢٨٢
يصدر النظام الأساسي لشركة الهواش للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١٠	٧٧٢	٢٨٣
يصدر النظام الأساسي لشركة رسول ودلول للطاقة البديلة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٢/١٩	٧٧٣	٢٨٤
يصدر النظام الأساسي لشركة مستر جي للمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١١	٧٧٤	٢٨٥
التصديق على النظام الأساسي لشركة تيلكوم افوليوشن جي تي أي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٣	٧٧٥	٢٨٦
التصديق على النظام الأساسي لشركة اسوام للمقاولات المحدودة المسؤولية	"	٧٧٦	٢٨٧

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٨٨	٧٧٧	٢٠٢٥/٢/٢٦	التصديق على النظام الأساسي لشركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة السيارات المحدودة المسؤولية
٢٨٩	٧٧٨	٢٠٢٥/٣/٤	يصدق النظام الأساسي لشركة ديستري مارت المحدودة المسؤولية
٢٩٠	٧٧٩	"	يصدق النظام الأساسي لشركة بيج ماشينري للتجارة المحدودة المسؤولية
٢٩١	٧٨٠	٢٠٢٥/٢/٢٧	يصدق النظام الأساسي لشركة مصنع الهياكل السورية المحدودة المسؤولية
٢٩٢	٧٨١	"	يصدق النظام الأساسي لشركة السيل التجارية المحدودة المسؤولية
٢٩٣	٧٨٢	٢٠٢٥/٣/١٣	يصدق النظام الأساسي لشركة البولاد ريماركيت لمالكها أحمد صلاح البولاد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٩٤	٧٩٧	٢٠٢٥/٣/٢٤	<u>وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية</u> إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/٥ لشركة الخطوط الجوية القطرية
"	٧٩٨	٢٠٢٥/٣/٢٠	تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠١٠ / ت لشركة : عاجل الدولية للاستشارات التجارية الداخلية و الخارجية و السياحة و الاستيراد و التصدير و الخدمات اللوجستية المحدودة المسؤولية
٢٩٥	٧٩٦	٢٠٢٥/٣/٢٣	<u>وزارة الكهرباء</u> تعديل الغاية من الرخصة الصادرة بالقرار رقم ٢٤٨ / ش تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ الممنوحة لشركة غرفة صناعة حمص للطاقت المتجددة المحدودة المسؤولية ،
"	٧٩٩	٢٠٢٥/٣/١١	<u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u> تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / إشراق /
"	٨٠٠	"	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / جنان /
٢٩٦	٨٠١	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / جمعية المال الخيرية /
"	٨٠٢	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / صندوق حياة /
"	٨٠٣	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / عطاء للإغاثة الإنسانية /
"	٨٠٤	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / معالي بناء سورية /
٢٩٧	٨٠٥	"	تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / رنا الخيرية للتنمية /
"	٨٠٦	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / تمكين من أجل الإنسانية /
"	٨٠٧	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / منظومة وطن /
"	٨٠٨	٢٠٢٥/٢/٢٦	يعدل النظام الداخلي لجمعية / حرسنا الخيرية / في محافظة ريف دمشق
٢٩٨	٨٠٩	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / البر و التعليم الإسلامي / في قطنا في محافظة ريف دمشق

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٩٨	٨١٠	٢٠٢٥/٢/٢٦	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة من الالف الى الياء في محافظة ريف دمشق
"	٨١١	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية انماء الخيرية في محافظة ريف دمشق
٢٩٩	٨١٢	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية الطفل في محافظة حمص
"	٨١٣	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية الكسوة للثقافة و التنمية الخيرية في محافظة ريف دمشق
"	٨١٤	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / الجمعية الخيرية لمحلة باب السباع /
٣٠٠	٨١٥	"	يعدل النظام الأساسي لجمعية /صندوق العافية الخيري بحمص/ في محافظة حمص
"	٨١٦	"	يُعدل النظام الداخلي لجمعية / بقعسم الخيرية / بمحافظه ريف دمشق
"	٨١٧	"	يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ سيريانا / المشهرة في محافظة ريف دمشق
٣٠١	٨١٨	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية /بيت الحسنات الخيرية/، في محافظة ريف دمشق
"	٨١٩	"	يعدل النظام الأساسي لجمعية السبيل الخيرية في محافظة طرطوس
"	٨٢٠	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة بنك الطعام السوري في محافظة دمشق
"	٨٢١	"	يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الهداية الخيرية في قرية التواني/ المشهرة في محافظة ريف دمشق
٣٠٢	٨٢٢	"	يُعدل النظام الداخلي لجمعية / أشرفية صحنايا الخيرية الاجتماعية الثقافية / في محافظة ريف دمشق
"	٨٢٣	٢٠٢٥/٢/٢٧	يُعدل النظام الداخلي لجمعية / إنماء قرية حلا الخيرية الثقافية الاجتماعية / في محافظة ريف دمشق
"	٨٢٤	"	يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / همة الشباب السوري/في محافظة ريف دمشق
٣٠٣	٨٢٥	"	يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الرجاء لرعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة / المشهرة في محافظة حمص
"	٨٢٦	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /تكنولوجيا المستقبل / في محافظة دمشق
٣٠٤	٨٢٧	"	يعدل النظام الداخلي للجمعية /التاريخية السورية /، في محافظة حمص
"	٨٢٨	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية /بابل التنمية المجتمعية الخيرية/، في محافظة حمص
"	٨٢٩	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية /الاباء الخيرية/، في محافظة ريف دمشق
٣٠٥	٨٣٠	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / بركة الخيرية/ ، في محافظة السويداء

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /قنوات الخير / ، في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٢/٢٧	٨٣١	٣٠٥
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الشيباني الخيرية / ، في محافظة ريف دمشق	"	٨٣٢	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الفاضل الخيرية للتنمية ، في محافظة حلب	"	٨٣٣	٣٠٦
يعدل النظام الداخلي لجمعية / القيسا للتنمية / في محافظة ريف دمشق	"	٨٣٤	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / قادرين للتنمية / ، في محافظة ادلب	"	٨٣٥	"
تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بحيث تصبح " تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / مبادر للتنمية المجتمعية	٢٠٢٥/٣/٤	٨٣٦	٣٠٧
تعديل المادة /١/ من القرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ بحيث تصبح " تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم " ومن أحيائها"	"	٨٣٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية الأدب الشعبي و أصدقاء التراث في محافظة السويداء	"	٨٣٨	٣٠٨
يعدل النظام الداخلي لجمعية إسعاف الفقراء للسريان الأرثوذكس في محافظة حمص	"	٨٣٩	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرحمة الخيرية بالهامة / المشهرة في محافظة ريف دمشق	"	٨٤٠	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /هبة الياسمين الخيرية/ في محافظة حمص	"	٨٤١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / سوق الضيعة الخيرية / المشهرة في محافظة اللاذقية	"	٨٤٢	٣٠٩
يعدل النظام الداخلي لجمعية /العجيلات الخيري / ، في محافظة السويداء	"	٨٤٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / نسيمات فراتية / المشهرة في محافظة دير الزور	"	٨٤٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /مردك الخيرية/ المشهرة في محافظة السويداء	"	٨٤٥	٣١٠
يعدل النظام الداخلي لجمعية / طربا الخيرية / في محافظة السويداء	"	٨٤٦	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / نفل للخدمات الاجتماعية / في محافظة القنيطرة	"	٨٤٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / العطاء الخيرية في المريب / المشهرة في محافظة طرطوس	"	٨٤٨	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية /الخيرية الفلسطينية / في محافظة دمشق	"	٨٤٩	٣١١
النظام الداخلي لجمعية / البر والتقوى الخيرية في معربا / في محافظة ريف دمشق	"	٨٥٠	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرضيمة الشرقية الخيرية / المشهرة في محافظة السويداء	٨٥١	٢٠٢٥/٣/٤	٣١١
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ معاً لدعم الأيتام /، في محافظة ريف دمشق	٨٥٢	"	٣١٢
يعدل النظام الداخلي لجمعية /مفعلة الخيرية / في محافظة السويداء	٨٥٣	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /معضمية الشام الخيرية/ المشهرة في محافظة ريف دمشق	٨٥٤	"	"
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك			
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بوليمرات المحدودة المسؤولية	٧٨٣	٢٠٢٥/٣/١٣	٣١٣
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ماجد ومحمد الزايد المحدودة المسؤولية	٧٨٤	٢٠٢٥/٢/٢٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة دبانة وشركاه المحدودة المسؤولية	٧٨٥	٢٠٢٥/٣/١٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة قمة التواصل التجاري المحدودة المسؤولية	٧٨٦	٢٠٢٥/٣/٢٧	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة لامار المحدودة المسؤولية	٧٨٧	٢٠٢٤/١٢/٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السوق العالمية المحدودة المسؤولية	٧٨٨	٢٠٢٥/٣/٢٧	٣١٥
التصديق على الطلب المقدم من شركة يعقوب سليمان يونس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٧٨٩	٢٠٢٥/٣/٢٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة غولدن مايلستون المحدودة المسؤولية	٧٩٠	٢٠٢٥/٣/٢٣	"
التصديق على قرار مالك رأسمال شركة المهلب لخدمات الاتصالات لمالكها اسماعيل محمد الشوشة ذات الشخص الواحد	٧٩١	٢٠٢٤/١٢/٥	٣١٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة التقنية للمعدات المحدودة المسؤولية	٧٩٢	٢٠٢٥/٣/٢٦	٣١٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة لشركة جي أي سي المحدودة المسؤولية	٧٩٣	٢٠٢٥/٣/٢٣	"
التصديق على قرار مالك رأسمال الشركة أمان فاسيليتيز لمالكها هدى عبد القادر طرابيشي ذات الشخص الواحد	٧٩٤	"	٣١٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مختبرات الصحة ك.ر.س.س المحدودة المسؤولية	٧٩٥	٢٠٢٥/٣/١٦	٣١٩
الإعلانات			
مديرية السجل العقاري بحماه - طلب سند تملك بدلا عن سند مفقود	٨٥٦	٢٠٢٥/٤/٨	٣٢٠
مديرية السجل العقاري باللاذقية - طلب سند تملك بدلا عن سند مفقود	٨٥٥	"	"

الإعلانات الرسمية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم/٣/

مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق

بقرر ما يلي :

المادة (١) : يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل و العاملين ولائحة الجزاءات شركة نهر العطاء للتجارة و الشحن الدولي ذات الشخص الواحد و الكائنة في محافظة ريف دمشق - عقربا - المنطقة الصناعية - عقار ١٨١٠ - مكتب مرن- مكتب /٨٠/ .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٧/٣/٢٠٢٥ م

النظام الداخلي للعمل في

شركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي

لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية

وفق أحكام قانون العمل السوري النافذ

رقم / ١٧ / لعام ٢٠١٠

الفصل الأول: التعاريف

المادة ١ : يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا النظام، المعنى الوارد بجانب كل منها:

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- المديرية: مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة ريف دمشق.

- صاحب العمل: شركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، والمعرفة في الفصل الثالث من هذا النظام.
- القانون: قانون العمل السوري النافذ رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته.
- العامل: هو كل شخص طبيعي يعمل بأجر لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعه وتحت سلطته وإشرافه.
- العقد: عقد العمل الفردي الذي يلتزم بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه مقابل أجر والمنظم بينهما وفقاً لأحكام المادة ٤٧/ من القانون.
- الأجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة للعامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل سواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم شهرياً أم موسمياً أم سنوياً، ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر والمصاريف اليومية التي يتكبدها العامل بمعرض أدائه لعمله.
- العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازَه أكثر من ستة أشهر.
- العمل المؤقت: العمل الذي تقضي طبيعته إنجازَه في مدة محددة أو الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه.
- العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية معترف عليها، ولا تزيد مدته على ستة أشهر متواصلة.
- العمل الجزئي: العمل الذي تقل فيه ساعات العمل اليومية عن ساعات العمل القانونية المنصوص عليها في الباب السابع من أحكام القانون.
- العمل الليلي: العمل الذي يمتد من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.
- اللجنة النقابية: اللجنة المنتخبة في المنشآت وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.
- الاتحاد العام: الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظماته النقابية التسلسلية وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.
- المحكمة المختصة: محكمة العمل المشكلة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠١٣.
- النظام الداخلي: الذي يلزم صاحب العمل باعتماده لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق عند استخدامه خمسة عشر عاملاً فأكثر استناداً إلى أحكام المادة ٩٠/ من القانون، والذي يتضمن شروط وظروف العمل، ويحدد التزامات وحقوق كل من العامل وصاحب العمل، ويعد هذا النظام مكملاً للعقود المبرمة بين صاحب العمل في المنشأة والعامل وتسري أحكامه على كافة العاملين القائمين على رأس عملهم أو الذين سيلتحقون مستقبلاً.
- لائحة الجزاءات: اللائحة التي يلزم صاحب العمل بإرفاقها بالنظام الداخلي المعتمد لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق ويحدد فيها المخالفات والعقوبات التي يمكن فرضها على العامل شريطة أن تكون ذات صلة بالعمل.

الفصل الثاني: الغاية من النظام

المادة ٢: يهدف هذا النظام إلى تعريف العاملين لدى صاحب العمل بشروط استخدامهم والأحكام القانونية الناظمة للواجبات والمحظورات المترتبة عليهم، والحقوق الممنوحة لهم بما يتوافق والقانون، ليتم التقيد بها واحترامها من قبل صاحب العمل والعاملين فيها، ويعتبر هذا النظام ساري المفعول من تاريخ اعتماده أصولاً من المديرية وإعلانه على جميع العاملين لدى صاحب العمل، ويعتبر كل عامل مطلعاً عليه حكماً بمجرد إعلانه في لوحة إعلانات الشركة وقابلاً بأحكامه دون تحفظ أو استثناء، وتُطبق أحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ في كل مالم يرد عليه نص في أحكام هذا النظام، وإن أي تعديل يطرأ على أحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ يعتبر معدلاً حكماً لأحكام هذا النظام الداخلي، وإن أي تعديل يجريه صاحب العمل على أحكام هذا النظام يتطلب موافقة المديرية عليه أصولاً.

الفصل الثالث: التعريف بالشركة

المادة ٣: شركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، تحمل الجنسية السورية، مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات السوري النافذ، ومسجلة لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق بالرقم (١٤٢٥٩) تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣.

المادة ٤: مقر الشركة الرئيسي في: ريف دمشق - عقربا - المنطقة الصناعية - عقار ١٨١٠ - مكتب ٨٠ - المكتب المرن.

ولها فروع في: فرع أول: حلب باب النيرب - طريق المطار - عقار ٢٤٩٧ - المنطقة العاشرة - فرع ثاني: حلب - الجابرية - عقار رقم ٩ - المنطقة الخامسة - فرع ثالث: دمشق - الحريقة - سوق القروان - عقار ٣٥ النمقسم رقم ٧ شاغور جواني - فرع رابع: دمشق - الصالحية - شارع الفردوس - مقابل سينما دنيا - عقار ٢٢٢٦ - مقسم ٤٦ - صالحية جادة، فرع خامس: حماه - غرب المشتل - جانب تموين الجيش - عقار ١٣١ عقارية نقارنة على صحيفة المتجر رقم ٢١٣٣٠.

المادة ٥: الغاية من تأسيس الشركة القيام بالأعمال التالية:

- تصدير كافة المواد المسموح بها قانوناً، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الوكالات والشركات المحلية والعربية والأجنبية، يستثنى من نشاط الشركة بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- أية أعمال أخرى يتم إضافتها لاحقاً لنشاط الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الرابع: ظروف وشروط العمل

أولاً- ظروف العمل في الشركة

المادة ٦: مع مراعاة أحكام الباب الحادي عشر من القانون والمتعلقة بالصحة والسلامة المهنية يلتزم صاحب العمل باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الوقائية لحماية جميع عماله من الأخطار العاجلة والأجلة المرافقة لطبيعة وبيئة العمل، وعلى العاملين اتباع كافة التعليمات الخاصة المقررة من قبل صاحب العمل وبموجب القوانين والأنظمة النافذة

بما يكفل تأمين متطلبات السلامة المهنية والوقاية من الأخطار والحوادث المحتملة أثناء العمل بكافة أنواعها، ويجب على كافة العاملين التقيد التام بالأوامر والتعليمات المتعلقة باتخاذ قواعد الحيطه والحذر والسلامة والصحة المهنية، ويلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة ومختلف الشروط الصحية الواجبة قانوناً المتعلقة بآماكن العمل والراحة للعاملين لديها، كذلك يلتزم بتأمين وسائل التدفئة والتهوية المناسبة فيها ومصدر احتياطي للإنارة.

المادة ٧: إضافة لما تقدم ذكره في المادة السابقة، وضعت الشركة نتيجة عملها في نقل وشحن البضائع داخلياً ودولياً إجراءات أمن وسلامة مهنية تتعلق بعملية شحن البضائع ومراكز تجميعها، وبالسائقين المسؤولين عن نقلها، والآليات الناقلة.

المادة ٨: إجراءات الأمن والسلامة المهنية الخاصة بعملية شحن البضائع ومراكز تجميعها (المستودعات):

- تخزين المواد في المستودع وفقاً لتصنيفها وخصائصها، والالتزام بالمكان المناسب لكل نوع أو تصنيف معين.
- تجنب ارتفاع توضع البضائع ورصها إلى مستوى السقف، بحيث يكون هناك مسافة ما بين أعلى نقطة تصل لها البضائع وما بين السقف لا تقل عن ٧٥ سم.
- عدم وضع البضائع المراد تخزينها على الأرض مباشرة ورصها في الطيليات أو الأماكن الخاصة بها، وذلك لمنع تعرضها للتلف أو تعثر أحد العاملين بها.
- الاهتمام بالتنظيف الدوري والتخلص من نفايات التخزين للحد من حدوث أية إصابات أو أضرار، وكذلك الحفاظ على محيط العمل من أية نفايات قابلة للاشتعال بشكل سريع.
- توفير سلاسل آمنة لاستخدامها في رص البضائع، أو الاعتماد على الأنظمة الآلية أو الرافعات الشوكية للتقليل من المخاطر.
- التأكد من أن المستودعات جيدة التهوية، ومنع التدخين والإقامة داخلها.
- تنظيف الأرضيات والممرات والأسطح من أية مخاطر قد تسبب التعثر أو الانزلاق أو السقوط.
- وضع أجهزة إطفاء كافية والتأكد من جهوزيتها بشكل دوري.

المادة ٩: إجراءات الأمن والسلامة الخاصة بالمادة المنقولة:

- إتباع كافة الأسس والقواعد العلمية في عمليات تسليم وتسليم المواد الواردة، مما يحافظ عليها ضد التلف أو الضياع والفقدان.
- تحميل المواد المشحونة للسيارات الناقلة بطريقة سليمة واستخدام المعدات اللازمة في ذلك (رافعة شوكية أو تحميل يدوي).
- تنضيد البضائع المحملة في السيارة، بحيث يتم تجميع البضائع المتجانسة مع بعضها، وإبعاد البضائع ذات الخطر الكيميائي عن البضائع التي تتأثر بها مثل (المواد الغذائية، أو الأجهزة الإلكترونية الحساسة....).

المادة ١٠: إجراءات الأمن والسلامة المهنية الخاصة بالسائق:

- التأكد من جاهزية السيارة قبل الشروع في العمل من كافة النواحي الفنية، وبشكل خاص الإطارات وكمية الزيت والماء والوقود والبطارية.

- التأكد من جاهزية السيارة من نواحي الأمن والسلامة، وبشكل خاص سلامة الإطارات والمرايا وماسحات الزجاج وأجهزة الإطفاء ومعدات تفريغ الكهرباء الساكنة.
- التأكد من وجود الحقيبة الطبية.
- الالتزام بمسار الرحلة المعتمد من قبل الشركة، والالتزام بأماكن الاستراحة والتوقف وخصوصاً في حالة التحميل.

المادة ١١: إجراءات الأمن والسلامة الخاصة بالآلية:

- وضع برنامج فحص يومي وأسبوعي للآليات، وبرنامج زمني للصيانة الدورية، مع إجراء الصيانة الطارئة للأعطال التي تقع في أي وقت بشكل فوري.
- تزويد الآلية بأجهزة إطفاء، والتأكد من جاهزيتها بشكل دوري من قبل مسؤولي الأمن والسلامة في الشركة.
- تخصيص مرآب مجهز بنظام أمان متكامل لتثبيت الآليات عند انتهاء العمل، وعدم مغادرة الآلية منه إلا بناءً على التوجيهات اللازمة لنقل و شحن البضائع، أو لإجراء الصيانة، أو لتعبئة الوقود، وبأمر من الإدارة المختصة في الشركة.
- وضع أغطية على المحرك والبطاريات، وأن تكون البطاريات والمرش والعدام بحالة فنية جيدة.
- تزويد الآلية بسلسلة حديدية، في نهايتها قطعة من النحاس تلامس الأرض(ماس).
- تزويد الآلية بمأخذ نحاسي لتفريغ الكهرباء الساكنة عند التفريغ.

ثانياً - شروط العمل في الشركة

المادة ١٢: يشترط في الشخص الذي يتقدم لإحدى الوظائف شاغرة في الشركة الشروط العامة التالية:

- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية.
- أن يكون متماً الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة مخلة بالنزاهة أو الآداب العامة.
- أن يكون خالياً من الأمراض السارية والمعدية التي تمنعه من القيام بالعمل.
- الحصول على شهادة قيد عمل من أحد المكاتب العامة للتشغيل، وإذا لم يكن طالب العمل حاصلاً على شهادة القيد يتعين عليه تسجيل اسمه بالمكتب خلال ١٥ يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون حاصلاً على بطاقة عمل من المديرية المختصة في حالة غير العرب السوريين.
- على من يعمل سائقاً لدى الشركة أن يتقدم بشهادة سوق أصولية تسمح له بقيادة السيارات، وأن يودع صورة عنها لدى شؤون العاملين بالشركة مع مراعاة تجديدها وسريان مفعولها.
- يعامل العرب الفلسطينيون الخاضعين لأحكام القانون ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ معاملة العرب السوريين.

المادة ١٣: يضاف إلى الشروط العامة المذكورة في المادة السابقة الشروط الخاصة للعمل الذي تقدم إليه الشخص، والمتضمنة حصوله على المؤهلات العلمية والفنية المطلوبة لذلك العمل وفق التوصيف الوظيفي المقرر في ذلك.

الفصل الخامس: عقد العمل الفردي

المادة ١٤: يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابةً وباللغة العربية على ثلاث نسخ، لكل من الطرفين نسخة، ونسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي، يلتزم صاحب العمل بإيداع النسخة الثالثة عن العقد لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير العقد.

المادة ١٥: إن عقود العمل المبرمة بين العامل وصاحب العمل ستكون لمدة محددة أو لمدة غير محددة أو لإنجاز عمل معين.

المادة ١٦: يجب أن يتضمن عقد العمل على الأخص (اسم وجنسية وعنوان كل طرف بشكل واضح ومفصل - طبيعة ونوع العمل محل التعاقد - تحديد مقر العمل - ساعات العمل - مدة العقد ونوعه - الأجر المتفق عليه بين الطرفين وطريقة وموعد أدائه وسائر المزايا النقدية المتفق عليها بين الطرفين - الحقوق والمزايا الممنوحة للعامل التي لم يرد عليها نص في القانون).

المادة ١٧: تعتبر الأشهر الثلاثة الأولى من التعاقد المنصوص عنها في المادة ٤٩/ من القانون فترة اختبار، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد، ولصاحب العمل أن ينهي عقد العامل المعين تحت الاختبار دون تعويض أو مكافأة أو إخطار كما يجوز للعامل تحت الاختبار أن ينهي عمله، وإذا انتهت مدة الاختبار، ولم ينه العقد، تدخل هذه المدة ضمن خدمة العامل الفعلية.

المادة ١٨: ينظم صاحب العمل لكل عامل ملف خاص به، يُدرج فيه الوثائق المذكورة أعلاه ونسخة عن عقد عمله، ويدون فيه اسم العامل وجنسيته وعمره ومحل إقامته ودرجة تعليمه ومهنته وحالته العائلية والاجتماعية وتاريخ مباشرته للعمل وأجره والمكافآت والتقارير الطبية والإنذارات والإجازات مع بيان ما طرأ على ذلك من تعديلات وجزاءات.

المادة ١٩:

- يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً.
- يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافاً جوهرياً وذلك في حالتي الضرورة والقوة القاهرة ومنعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه إذا استخدم وسائل تقنية حديثة أو إذا لجأ إلى تغيير في هيكلية الأعمال والوظائف بقصد تطوير العمل ضمن منشأته، وكانت هذه الوسائل والتغييرات تتطلب من العامل مهارات نوعية جديدة، ويجب على العامل في هذه الحالة أن يقوم بتدريب العمال وتأهيلهم على اكتساب هذه المهارات للقيام بالأعمال الجديدة، وإذا رفض العامل التدريب والتأهيل للعمل الجديد تطبق في هذه الحالة على إنهاء عمله، أحكام التسريح المبرر المنصوص عليه في المادة ٦٤/ من القانون.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تغيير عمل العامل بموجب الفقرات السابقة، أي مساس بحقوق العامل المادية وأوضاعه الوظيفية.

المادة ٢٠:

- أ - إذا جرى نقل مكان العمل أو الشركة إلى مكان آخر يبعد أكثر من ٥٠/ كم عن مركز العمل الأصلي وذلك لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل، يجب على العمال الانتقال إلى مكان العمل الجديد، وفي هذه الحالة يترتب على صاحب العمل تأمين وسائل الانتقال إلى مكان العمل الجديد مجاناً، أما إذا رفض أي عامل الانتقال إلى مكان العمل

الجديد، يعد عقد العمل في هذه الحالة منتهياً بالنسبة إليه، وتصفى حقوقه وفقاً لأحكام القانون باستثناء التعويض الذي تنص عليه المادة (٦٥) من هذا القانون.

ب - إذا تم نقل مكان العمل أو الشركة إلى مكان آخر لا يبعد أكثر من ٥٠ كم عن مركز العمل الأصلي سواء كان ذلك بناءً على إرادة صاحب العمل، أو لأسباب خارجة عن إرادته، يجب على العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد شريطة أن يؤمن صاحب العمل مجاناً وسائل النقل المناسبة إلى هذا المكان ذهاباً أو إياباً، أو أن يؤدي العامل البديل النقدي المناسب، وفي هذه الحالة إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد يعد بحكم المستقيل، وتطبق عندئذ الأحكام التي تحكم إنهاء عقد العمل بناءً على طلب العامل.

ج - أما إذا كان نقل مكان العمل أو الشركة المذكورة في الفقرة (أ) بناءً على إرادة صاحب العمل ورفض العمال الانتقال إلى مكان العمل الجديد يعد عقد العمل منتهياً في هذه الحالة، وتطبق عندئذ الأحكام المتعلقة بالتسريح غير المبرر والنصوص عليها بالمادة (٦٥) من القانون، أما إذا وافق العمال على الانتقال إلى مكان العمل الجديد فإن صاحب العمل يلتزم بتأمين وسائل النقل المناسبة مجاناً.

الفصل السادس: حقوق صاحب العمل وواجباته

أولاً - حقوق صاحب العمل:

المادة ٢١: يتمتع صاحب العمل بالحقوق التالية:

- تنظيم العمل بمنشأته واتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة لذلك.
- تحديد المهارات المطلوبة من العمال، وتحديد مسؤولياتهم.
- فرض العقوبات المناسبة بحق المخالفين من العمال وفق أحكام قانون العمل وتعليماته التنفيذية.

المادة ٢٢: يطبق بشأن حقوق صاحب العمل فيما يخص الاختراعات التي يصل إليها العامل لديه، ما يلي:

- إذا وصل العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا تترتب للعامل المخترع أية حقوق ولو كان - العامل - قد استنبطه بما قام من أعمال في خدمة صاحب العمل.
- إذا استنبط العامل الاختراع في أثناء عمله، يكون الاختراع من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة أعمال العامل تقتضي منه الابتداء، أو كان صاحب العمل قد اشترط هذا الحق في عقد العمل.
- إذا كان للاختراع أهمية اقتصادية جدية، يجوز للعامل المخترع، في الحالات المتقدمة المطالبة بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويؤخذ بعين الاعتبار في معرض التقدير مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل، وما استخدم من منشأته توصلاً لهذا الاختراع.

ثانياً - واجبات صاحب العمل

المادة ٢٣: على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- توفير ظروف وشروط واحتياجات العمل وبيئته المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذة له واتفاقيات العمل الجماعية المتعلقة بعمله.

- توزيع العمال وتوجيههم بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وكفاءتهم بما يحقق مصلحة العمل، ولا يجوز تغيير مهنة العامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقته.
- وضع برامج لتدريب وإعداد الكوادر التي تتطلبها خطط العمل، وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستواه المهني والفني والثقافي.
- توفير وسائل الانتقال المناسبة لنقل العمال إلى أماكن العمل التي لا تصل إليها وسائل المواصلات العامة، ما لم يتم الاتفاق على منح التعويض كبديل انتقال للعامل.
- الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته.
- وضع وحفظ سجلات خاصة وعامة تبين شروط وشؤون خدمة العمال وفق الأوضاع والشروط التي تحددها الوزارة.
- إعلام العمال بجميع شروط العمل وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها.
- إشراك العمال أو ممثليهم في مناقشة الأمور التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاج وتعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات التي يدعون إليها.
- إعطاء العامل شهادة عند انتهاء العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل، وتاريخ انتهاء العقد، ونوع العمل الذي أداه، وللعامل أن يطلب إضافة أي بيانات إلى هذه الشهادة وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوبة إضافتها مطابقة للحقيقة.
- إعطاء العامل شهادة براءة ذمة عند انتهاء عقد العمل شرط أن يكون العامل قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه صاحب العمل، ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة، ما لم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها.
- تقديم الرعاية الصحية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الوجبة الغذائية للعاملين الذين تتطلب ظروفهم وطبيعة عملهم منحهم هذه الوجبة.
- تسجيل جميع العاملين لديه في التأمينات الاجتماعية أصولاً.

الفصل السابع: حقوق العامل وواجباته والمحظورات عليه

أولاً- حقوق العامل:

المادة ٢٤: يتمتع العامل بالعناية الطبية، ويجب على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- ١- أن يوفر وسائل الإسعاف الأولية، مهما كان عدد العمال في المنشأة.
- ٢- أن يستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها، وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي يعده لهذا الغرض، وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وكذلك الصور الشعاعية والتحليل الطبية، وذلك كله بالمجان، متى زاد عدد عماله في مكان واحد أو في دائرة من قطرها خمسة عشر كيلو متراً على مائة عامل ولم يتجاوز مائتي عامل.

٣- أن يوفر للعمال فضلاً عما ورد في البند السابق، جميع وسائل العلاج الأخرى التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين، أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها، وكذلك الأدوية اللازمة، وذلك كله بالمجان، متى زاد عدد عماله على مائتي عامل.

٤- أن يؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة إذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢-٣) من الفقرات السابقة في مشفى حكومي أو خيرى.

٥- يتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة بما فيها تحديد نفقات المعالجة والتداوي والإقامة عن طريق صناديق الضمان الصحي أو مؤسسات التأمين الخاصة التي تتولى هذه الأمور.

المادة ٢٥: يتمتع العامل بالحقوق الآتية:

- الحق في الزيادة الدورية للأجور مرة كل سنتين على الأقل بنسبة ٩% كحد أدنى وتتغير دورياً وفق التضخم وزيادة الأسعار.
- الحق في المزايا والتعويضات التي ينص عليها عقد العمل إن وجدت.
- الحق في الترفيع الدوري.
- تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز والحفاظ على كرامته الإنسانية.
- تأمين ظروف عمل تكفل السلامة والأمان في عمله.
- الانضمام إلى النقابات العمالية والجمعيات الحرفية.

ثانياً: واجبات العامل والمحظورات عليه

المادة ٢٦: مع مراعاة أحكام المادة ٦٥٢ من القانون المدني يجب على العامل ما يلي:

- أن يؤدي بنفسه الأعمال المكلف بها بدقة وأمانة، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون، ونظام العمل، وعقود العمل الفردية والجماعية، وأن ينجزها في الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد.
- أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاص بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم تكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو نظام العمل أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- أن يتقيد بمواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.
- أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أي أشياء أخرى، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.
- أن يحسن معاملة زبائن صاحب العمل.
- أن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.
- أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به.

- أن يراعي النظم الموضوعية للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.
 - أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها، أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل بهذا الشأن.
 - أن يزود صاحب العمل أو من يمثله بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية ووضعه بالنسبة لأداء الخدمة الإلزامية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به، وبكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.
 - أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من هذا النظام.
- المادة ٢٧: يحظر على العامل ما يلي:

- الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.
- العمل لدى الغير بدون موافقة صاحب العمل سواء بأجر أو بدون أجر.
- العمل لمصلحة الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل، أو يمكن الغير أو يساعده للتعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل.
- ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده، أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل، سواء بصفته عاملاً أو شريكاً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- الاقتراض من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل، ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المصارف.
- قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بدون موافقة صاحب العمل.
- جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل، مع مراعاة ما تقتضي به أحكام القوانين النازمة للنقابات العمالية.

الفصل الثامن: واجبات ومسؤوليات السائق

نظراً لطبيعة عمل الشركة في نقل البضائع داخل القطر وإلى خارجه، ولأهمية عمل السائق كعنصر رئيسي في عملية النقل، فقد تم تحديد واجبات ومسؤوليات السائق على النحو التالي:

المادة ٢٨: واجبات السائق

- استعمال السيارة لأغراض العمل فقط، وعدم تسليمها لأي شخص آخر أو السماح له باستخدامها، وعدم الذهاب بالسيارة إلى مناطق أخرى غير المفوض بها.
- الالتزام بتعليمات الشركة المتعلقة باستخدام الآليات، وخاصة إجراء الصيانة الدورية والطارئة وتعبئة الوقود.
- الالتزام بالمسارات المحددة له من قبل الشركة أثناء تنفيذ العمل المطلوب في نقل وتوزيع البضائع.

- عدم ارتكاب أية مخالفات قانونية أثناء استعمال السيارة وحيازتها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (المخالفات المرورية، أو الجمركية، أو الأمنية)، أو ارتكاب أي جرم اختلاس أو سرقة أو تهريب.
- تسليم السيارة على الحالة التي استلمها بها، فور طلب الشركة منه ذلك، إما لإدارة الشركة أو لمن تفوضه بذلك دون اعتراض أو تباطؤ بموجب محضر استلام وتسليم.

المادة ٢٩: مسؤوليات السائق

- يتحمل السائق لوحده المسؤولية القانونية الكاملة الجزائية والمدنية عن المخالفات (المرورية والجمركية والأمنية..... وأية مخالفات أخرى).
- يتحمل السائق لوحده نتائج أية أفعال ترتكب من قبله، ترتب مسؤوليات على الشركة، عدا حالة القوة القاهرة، ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة، جزائياً ومدنياً، عن أية جريمة يرتكبها بمناسبة الأعمال التي يقوم بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (السرقة أو التهريب أو الاختلاس أو غيرها من تلك الجرائم.....).
- تعتبر مسؤولية السائق قائمة بمجرد تكليفه بالعمل على السيارة سواء أكانت مملوكة للشركة أو مستأجرة من قبلها، أو تم تكليفه بشكل مؤقت على سيارة أخرى بدلاً عن سائقها الأساسي لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع: تنظيم وتحديد ساعات العمل

المادة ٣٠:

- يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل في مكان واحد العمل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد.
- لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد أو ٤٨/ ساعة في الأسبوع ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.
- يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، ويراعي في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية.
- يحق لصاحب العمل تكليف العامل بساعات عمل إضافية حسب مقتضيات العمل وفقاً لأحكام القانون، ويتم احتسابها على أساس أجر الساعة العادية مضافاً إليها على الأقل ٢٥% عن ساعات العمل النهارية و ٥٠% عن ساعات العمل الليلية، وتضاعف هذه النسبة إذا وقعت ساعات العمل الإضافية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد والعطل الرسمية.
- كل تخفيض في ساعات العمل اليومية، عن النصاب المحدد قانوناً، يلجأ إليه صاحب العمل، في أي وقت من الأوقات أو أي حالة في موسم معين، لا يعتبر حقاً مكتسباً للعامل ويكون من حقه العودة عنه في أي وقت شاء على ألا يتأثر الأجر المخصص للعامل بهذا التخفيض.

المادة ٣١:

- أ - يجب تنظيم العمل في الشركة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن أربع وعشرين ساعة متواصلة وبأجر كامل بعد ستة أيام عمل متواصلة على الأكثر.
- ب - إذا كان العمل في أيام الأعياد أو العطل الرسمية، فإن العامل يستحق على الأقل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

ج - إذا دعت الحاجة صاحب العمل إلى تشغيل العامل في أيام الراحة الأسبوعية فإن العامل يستحق على الأقل إضافة لأجره اليومي مثل هذا الأجر ويوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي.

د - كما يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالبنود السابقة من هذه المادة في الحالات التالية:

- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية.
- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة.
- أعمال الجرد السنوي وأعداد الميزانية

ويشترط في هذه الحالات ألا يزيد عدد الأيام التي يعمل فيها العامل على خمسة عشر يوماً في السنة، وألا يزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد تعد من بينها ساعتان إضافيتان.

الفصل العاشر - الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة ٣٢:

أ- للعامل الحق بإجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوماً وبأجر كامل، لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ولم تتجاوز مدة خدمته خمس سنوات.

ب- تُزاد الإجازة إلى واحد وعشرين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة خمس سنوات ولم تتجاوز عشر سنوات.

ج- تُزاد الإجازة إلى ثلاثين يوماً لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات فأكثر، أو تجاوز الخمسين من عمره.

د- لا يدخل في حساب الإجازة السنوية أيام الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.

هـ- إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها بالعمل.

المادة ٣٣:

أ - يُحدد صاحب العمل مواعيد منح الإجازة السنوية لعماله حسب مقتضيات العمل وظروفه على أن يتم إعلام العامل عن مواعيد استعمال هذه الإجازة قبل شهر على الأقل من مواعيد استعمالها، ويلتزم العامل باستعمال إجازاته السنوية في الموعد المحدد له.

ب - على صاحب العمل تمكين العامل من التمتع بإجازاته السنوية المنصوص عليها إلا إذا وجدت أسباب جدية تتعلق بطبيعة العمل أو ظروفه تستدعي تأخير منح الإجازة شريطة استعمال ستة أيام متصلة من إجازاته السنوية وفي هذه الحالة تضم أيام الإجازة المتبقية من إجازاته السنوية إلى السنة اللاحقة، أو يُعوض له صاحب العمل عنها نقداً.

ج - في حال كان العامل قد استنفذ إجازاته السنوية فإن الإجازة العارضة تكون بلا أجر.

د - للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض مبرر لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة، وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة، وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل.

المادة ٣٤:

١- يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من الحصول على ستة أيام متصلة من إجازته السنوية في السنة على الأقل، أما الأيام المتبقية فيجوز له منح ما تبقى منها بشكل مجزأ وفقاً لمقتضيات المصلحة.

٢- يجوز لصاحب العمل قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية وجوهية لذلك، على أن يعرض العامل عنها في وقت لاحق ويراعي في تحديدها رغبة العامل.

- ٣- للعامل الحق بالحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها، ويحسب هذا الأجر على أساس آخر أجر تقاضاه.
- ٤- لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت عمله لدى صاحب عمل آخر.

ثانياً: إجازة الأعياد والمناسبات

المادة ٣٥:

- أ - للعامل الحق بإجازة بأجر كامل في أيام الأعياد والمناسبات الرسمية على ألا تقل عن ثلاثة عشر يوماً وفق القرار الوزاري رقم /١١٣٦/ لعام ٢٠١٥ على النحو التالي:
- (عيد الأضحى المبارك /٤ أيام/ - عيد الفطر السعيد /٣ أيام/ - عيد المولد النبوي /يوم واحد/ - عيد الميلاد المجيد /يوم واحد/ - عيد الفصح المجيد /يوم واحد/ - عيد رأس السنة الميلادية /يوم واحد/ - عيد رأس السنة الهجرية /يوم واحد/ - عيد العمال الأول من أيار /يوم واحد/ - عيد الجلاء السابع عشر من نيسان /يوم واحد/ - حرب تشرين السادس من تشرين الأول /يوم واحد/.
- ب - يحق لصاحب العمل تشغيل عماله في أيام الأعياد والمناسبات الرسمية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، وفي هذه الحالة يستحق العامل على الأقل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.
- ج - إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً عنه أول يوم عمل يلي عطلة العيد.

ثالثاً: الإجازات المرضية

المادة ٣٦:

- أ - للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية مأجورة بنسبة (٧٠%) من أجره عن التسعين يوماً الأولى، تزداد بعده إلى (٨٠%) من أجره عن التسعين يوماً التالية وذلك خلال السنة العقدية الواحدة.
- ب - تمنح الإجازة المرضية للعامل بناء على تقرير طبي من قبل صاحب العمل.
- ج - إذا لم يعين صاحب العمل طبيباً معتمداً جاز منح تلك الإجازة من قبل أي طبيب آخر.
- د - لا يعتد بالتقارير الطبية الممنوحة للعامل من خارج منطقة العمل إلا إذا كانت صادرة عن أحد المستشفيات العامة أو معتمدة أصولاً من قبل الجهة المختصة بوزارة الصحة في تلك المنطقة.

رابعاً: الإجازة بلا أجر والإجازة الدراسية

- المادة ٣٧: للعامل الحق بأن يطلب من صاحب العمل الحصول على إجازة بلا أجر لمدة ثلاثين يوماً متصلة في السنة الواحدة، وفي هذه الحالة إذا وافق صاحب العمل على الإجازة، يجب على العامل تسديد الاشتراكات الواجبة عليه وعلى صاحب العمل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة ٣٨:

- أ- يحق لصاحب العمل إيفاد العامل بعد موافقته بمهمة اطلاعية أو تدريبية أو دراسية لمصلحة العمل، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفي هذه الحالة يعتبر العامل بإجازة مأجورة يتقاضى خلالها بالإضافة إلى أجره نفقات الانتقال والإقامة. يوقع اتفاق بين العامل وصاحب العمل يفصل المدة وحقوق والتزامات العامل تجاه الناتجة عن الإيفاد.

ب- يجب على العامل المشار إليه في الفقرة السابقة، العودة إلى العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإيفاد والالتزام بالعمل المناسب الذي يحدده له صاحب العمل مدة لا تقل عن المدة المتفق عليها خطياً بينهما.

ج - إذا أخلَّ العامل بالتزاماته المحددة في الفقرة ب/ يتوجب عليه رد الأجور ونفقات الإقامة والانتقال وغيرها من المصاريف التي تكبدها صاحب العمل خلال فترة الإيفاد، مع حق صاحب العمل بالمطالبة بالتعويض.

خامساً: إجازات الحج والزواج والوفاة

المادة ٣٩: يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته، إجازة بكامل الأجر لأداء فريضة الحج مدتها ثلاثين يوماً للمسلمين، وسبعة أيام للمسيحيين، بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل عن خمس سنوات، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية.

المادة ٤٠: للعامل الحق بإجازة وفاة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية.

المادة ٤١: للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل مدة ستة أشهر متصلة على الأقل الحق بإجازة زواج لمدة سبعة أيام بأجر كامل وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة فقط، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية.

الفصل الحادي عشر: تشغيل النساء

المادة ٤٢:

أ- تمنح العاملة التي أمضت ستة أشهر متصلة في العمل بالشركة إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها ١٢٠/ يوماً عن الولادة الأولى، و ٩٠/ يوماً عن الولادة الثانية، و ٧٥/ يوماً عن الولادة الثالثة فقط.

ب- يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة الأمومة خلال الشهرين الأخيرين في الحمل، وتمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولاً.

ج- في حال وفاة المولود تخفض الإجازة المتبقية إلى النصف.

د- يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر.

هـ- يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء الأمومة.

و- لصاحب العمل حرمان العاملة من أجرها عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه لها منه، إذا ثبت عملها خلال هذه الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

المادة ٤٣: يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة، الحق في فترتين إضافيتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة في اليوم، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

الفصل الثاني عشر: الأجور والترفيعات

المادة ٤٤: يحدد الأجر في عقد العمل وفقاً لسلم الأجور المحدد من صاحب العمل مضافاً إليه كافة العلاوات التي حصل عليها العامل خلال خدمته على ألا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الأدنى العام للأجور.

المادة ٤٥:

أ - تؤدي الأجور كغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة الوطنية في أحد أيام العمل وفي مكان عملهم، وخلال ساعات الدوام الرسمي مع مراعاة الأحكام التالية:

- تؤدي أجور العمال المعنيين بأجر شهري مرة على الأقل في الشهر وفي موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي.

- إذا كان الأجر بالقطعة أو على الإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل، وأن يؤدي له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم ماكلف به.

- في غير ما ذكر أعلاه تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ب - يجوز الاتفاق على أداء الأجر عن طريق أحد المصارف العاملة محلياً.

الفصل الثالث عشر: انقضاء علاقة العمل

المادة ٤٦ :

أ - ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء ذاته بانقضاء مدته، إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه، وذلك لمدة معينة أو لمدد أخرى، وإذا زادت مدة العقد الأصلية والمجددة على خمس سنوات انقلب إلى عقد غير محدد المدة، شريطة ألا تزيد فترات الانقطاع مجتمعة خلال هذه المدة على أربعة أشهر.

ب - إذا انقضت مدة عقد العمل المحددة المدة، واستمر الطرفان بتنفيذه، اعتبر ذلك اتفاقاً ضمناً على جعله عقداً غير محدد المدة.

المادة ٤٧ :

أ - يجوز لصاحب العمل أن ينهي العمل في أي وقت خلال مدة سريانه، شريطة أن يدفع للعامل أجوره عن المدة المتبقية من العقد.

ب - يجوز للعامل أن ينهي العقد المذكور في أي وقت أيضاً شريطة إخطار صاحب العمل خطياً بذلك قبل شهرين من الموعد المحدد للإنتهاء، وفي حال عدم مراعاة هذه المهلة يجب على العامل دفع تعويض لصاحب العمل يعادل بدل أجره عن مدة الإخطار أو الجزء المتبقي منها.

المادة ٤٨ :

أ - إذا كان الإخطار بالإنتهاء من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء في الأسبوع خلال مهلة الإخطار، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه للأجر عن يوم أو ساعات الغياب.

ب - للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل.

المادة ٤٩ :

أ - لا يجوز توجيه الأخطار إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة وكذلك إلى العامل خلال مدة إجازته، ولا تحتسب مهلة الأخطار إلا من اليوم التالي لانتهاؤ تلك الإجازة.

ب - إذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يقف سريان هذه المهلة، ولا يبدأ سريانها من جديد إلا في اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

المادة ٥٠: لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار، مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة الى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

المادة ٥١:

أ - ينتهي عقد العمل، مهما كان نوعه، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق الطرفين كتابة على إنهاء العقد.

٢- بلوغ العامل الستين من العمر، مالم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته الى ما بعد بلوغه هذه السن، حيث لا ينتهي العقد في هذه الحالة إلا بانقضاء مدته، وفي جميع الأحوال يجب عدم الأخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش التقاعدي ويحق للعامل الاستمرار بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لهذا المعاش، أو لسن الخامسة والستين، حيث ينتهي العقد حكماً.

٣- وفاة العامل، وفي هذه الحالة يصرف لأسرته أو للشخص الذي يحدده العامل خلال حياته بموجب وثيقة خطية تودع لدى صاحب العمل إعانة وفاة بما يعادل أجر شهرين كاملين إضافة الى أجر الشهر الذي توفي فيه العامل كاملاً.

٤- مرض العمل مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن مائة وثمانين يوم متصلة أو مدداً متفرقة تزيد في جملتها على مائتي يوم خلال سنة عقدية واحدة.

٥- عجز العامل عن أداء عمله عجزاً كلياً أيًا كان سبب هذا العجز، أما في حال عجز العامل جزئياً فلا ينتهي عقد العمل إلا اذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع أن يقوم به العامل، وإذا ثبت وجود هذا العمل يجب على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله الى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام العجز المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

٦- القوة القاهرة.

ب - يكون أثبات المرض أو العجز في الحالتين (٤ - ٥) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب شهادة طبية يقدمها العامل، ولصاحب العمل إذا لم يقبل الشهادة أن يعرض العامل على طبيب آخر، فإذا اختلفت الشهادتان تطبق في هذه الحالة الأحكام المرعية في قانون التأمينات الاجتماعية.

ج - لا يترتب على إنهاء العقد في الحالات السابقة التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٥ من القانون.

المادة ٥٢:

أ - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، عند انتهاء عقد العمل في الحالات الواردة في المادة السابقة مكافأة مالية عن مدة خدمته تحتسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة، كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

ب - تحتسب هذه المكافأة على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

المادة ٥٣: لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مسجلة من قبل العامل لدى ديوان المديرية المختصة، وللعامل المستقيل أن يعود ولمرة واحدة عن استقالته كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبولها، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

المادة ٥٤:

أ - إذا كان العقد مبرماً لإنجاز عمل معين فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه، وإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد مجدداً ضمناً المدة اللازمة لإنجاز العمل ذاته مرة أخرى.

ج - مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ من القانون في حال إنهاء العقد من قبل صاحب العمل قبل إنجاز العمل المتفق عليه، يستحق العامل التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٥ من القانون.

المادة ٥٥:

أ - عملاً بأحكام المادة / ٦٤ / من قانون العمل يحق لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة أو لإنجاز عمل معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في الحالات التالية:

- ١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.
- ٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للشركة، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال (٤٨) ساعة من وقت علمها بوقوعه.
- ٣- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متصلة، على أن يسبق الفصل توجيه إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وفق الأحكام المرعية في قانون أصول المحاكمات.
- ٤- إذا لم يراعِ العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والشركة رغم إنذاره كتابة مرتين، شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.
- ٥- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للشركة.

٦- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالشركة التي يعمل بها.

٧- إذا حكم على العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق وبالأداب العامة.

٨- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

ب - يقع عبء الإثبات في البنود السابقة على صاحب العمل بالطرق المقبولة قانوناً ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحالات مبرراً.

ج - في حال إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتوقف تسديد اشتراكات صاحب العمل و العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحين البت في الدعوى.

المادة ٥٦ :

- إذا لم يثبت صاحب العمل ارتكاب العامل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة فإن إنهاء لعقد

العمل يعد بمثابة التسريح غير المبرر، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة

خدمة على ألا يزيد مجموع هذا التعويض عن (١٥٠) مائة وخمسين مثل الحد الأدنى العام للأجور، ويستحق

تعويضاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها من العمل.

- يحتسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي

استحقاقاته المقدرة قانوناً أو اتفاقاً.

- يبقى صاحب العمل، مع ذلك ملزماً بتطبيق أحكام الإخطار المنصوص عليها في المادة ٥٦ وما بعدها من

القانون.

المادة ٥٧ :

أ - يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد وبدون إخطار صاحب العمل في الحالات التالية:

- إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.

- إذا لم يقوم صاحب العمل بإزاء العامل بالتزاماته الجوهرية طبقاً لأحكام القانون.

- إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالأداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

- إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل.

- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر، ولم

يقم بتنفيذ التدابير المقررة أو التي تفرضها الجهة المختصة في الموعد المحدد لذلك.

ب - يحق للعامل الذي ترك العمل قبل نهاية عقده لأي سبب من الأسباب السابقة أن يرفع دعوى تسريح غير مبرر أمام القضاء، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على العامل، وعند الثبوت يكون للعامل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٥ من القانون.

المادة ٥٨:

١ - لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح عاملاً لأي سبب من الأسباب التالية:

١ - قيام العامل بنشاط انتخابي.

٢ - ممارسة العمل النقابي أو تنظيم أنشطة نقابية من قبل العامل النقابي المرشح أو المشاركة فيها.

٣ - رفع شكوى أو المشاركة في رفع دعوى ضد صاحب العمل تظلماً من إخلال بالقوانين أو أنظمة العمل أو اللوائح.

٤ - العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية.

ب - يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر، وتقضي المحكمة المختصة في هذه الحال بإعادة العامل إلى عمله وتسديد كامل أجوره عن فترة التوقف.

ج - فيما عدا الحالتين المنصوص عليها في البندين (١ - ٢) من الفقرة (أ)، يجب على المحكمة إذا ارتأت أن إعادة العامل إلى عمله غير ممكنة، أو غير عملية، أو غير ملائمة بسبب رفض صاحب العمل إعادة العامل أو رفض العامل العودة إلى العمل أن تحكم بتعويض مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يزيد مجموع هذا التعويض عن (٢٠٠) مائتي مثل الحد الأدنى العام للأجور، ويكون التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل مع مراعاة أحكام المادة ٥٦ من القانون.

ج - تطبق أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل على العامل المدعو لخدمة العلم الإلزامية الاحتياطية.

المدير العام

لشركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي

لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية

تم اعتماد النظام الداخلي للعمل في شركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي

لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

بموجب قرار مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق

رقم (٣) تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ وأضحى نافذاً.

لائحة الجزاءات في

شركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي

لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

وفق أحكام قانون العمل السوري النافذ

رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠

المادة ١: إن الأفعال التي تستدعي مساءلة العامل عنها تأديبياً يجب أن تكون ذات صلة بالعمل، ومخالفة لواجبات العامل بموجب قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، أو بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل المعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٢: يتم فرض العقوبات الواردة في المادة ٩٨ من قانون العمل على العامل وفق التدرج التالي:

١. التنبيه.
٢. الإنذار الكتابي.
٣. حسم أجر يوم واحد.
٤. الحسم من الأجر الأساسي بما لا يزيد على أجر خمسة أيام عمل عن المخالفة الواحدة، ولا يجوز أن يقتطع من أجر العامل، وفاءً للعقوبات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
٥. تأخير موعد استحقاق الترقية الدورية لمدة لا تزيد على سنة.
٦. الحرمان من علاوة الترقية الدورية.
٧. الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

المادة ٣: تبين الجداول المرفقة بهذه اللائحة المخالفات التي يجوز مساءلة العامل عنها تأديبياً، والعقوبات المقررة لكل منها في حال ثبوت ارتكابها، وذلك دون إخلال بحق صاحب العمل في الصفح عن المخالفة والنزول عن العقوبة المقررة لها إلى عقوبة أدنى.

المادة ٤:

١. لا يجوز أن يفرض على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة الواحدة.
٢. لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل ما يزيد عن أجر خمسة أيام عمل في الشهر الواحد، ولو تعددت عقوبات الحسم بتعدد المخالفات.
٣. لا يجوز فرض أي عقوبة بحق العامل، بعد انقضاء ١٥ يوماً على اكتشاف المخالفة محل المساءلة، كما لا يجوز فرض أي عقوبة بعد انقضاء ٣٠ يوماً على الانتهاء من التحقيق في المخالفة محل المساءلة.

المادة ٥: يجوز تشديد العقوبة المقررة في الجدول المرفق بهذه اللائحة، إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع مخالفة سبقت معاقبته عليها، وذلك قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغه فرض العقوبة السابقة.

المادة ٦:

١- يُبلغ العامل كتابةً بالمخالفة التي يُنسب إليه ارتكابها.

٢- يجب أن يتم التحقيق مع العامل بشأن المخالفة المنسوبة إليه، خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتشافها.

٣- يتولى صاحب العمل التحقيق بنفسه، أو يعهد به إلى عامل في المنشأة من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة، شريطة ألا يقل مستواه الوظيفي عن مستوى العامل الذي يحقق معه.

٤- يجب سماع أقوال ودفاع العامل المحقق معه، وأقوال شهوده - في حال وجودهم - ويثبت ذلك في محضر يودع في الملف الخاص بالعامل.

٥- ومع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة يُحظر فرض أي عقوبة على العامل، قبل إتاحة الفرصة له لسماع أقواله والدفاع عن نفسه.

٦- للمنظمة النقابية التي يتبع لها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق.

٧- يحق لصاحب العمل أن يوقف العامل عن العمل بشكل مؤقت لمدة لا تزيد على الشهر، معى منحه أجره كاملاً، إذا اقتضت ظروف ومصلحة التحقيق ذلك، ويعاد العامل إلى عمله السابق يعد انتهاء مدة التحقيق أو في حال ثبوت براءته صراحةً.

المادة ٧:

أ - تُفرض العقوبات المبينة في البنود (١-٢-٣) من المادة ٢/ من هذه اللائحة، من قبل صاحب العمل أو من يفوضه بذلك.

ب - تُفرض العقوبات الأخرى الواردة بالمادة ٢/ من قبل لجنة تأديبية في المنشأة، تؤلف من:

١- صاحب العمل أو من يفوضه /رئيساً/.

٢- رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل /عضواً/.

٣- رئيس اللجنة النقابية أو مندوب عن العمال حسب الحال /عضواً/.

ج - يجب أن يكون القرار بفرض العقوبة مسبباً (معللاً)، ولا تُنفذ العقوبة قبل إبلاغ العامل بفرضها.

المادة ٨:

أ - لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو الحسم من أجر العامل عن المخالفة غير المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ب - كما لا يجوز وقف العامل عن عمله بدون أجر لمدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد.

ج - يحظر فرض أية عقوبة بحق العامل قبل إتاحة الفرصة لسماع أقواله للدفاع عن نفسه.

د - يسجل ما يحسم من أجر العامل بموجب العقوبة التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه، وتودع في صندوق خاص لتحقيق خدمات اجتماعية لصالح عمال الشركة.

هـ - إذا حدد الحسم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

المادة ٩: يرجع بشأن ما يمكن أن يتسبب به خطأ العامل من فقد أو تلف للمواد أو غيرها إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون العمل.

المادة ١٠:

أ - إذا تم توقيف العامل من قبل السلطات العامة خلال مدة سريان عقده لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله بعد انتهاء توقيفه دون أن يكون للعامل أي حق في الأجر المقرر له، ما لم يقرر صاحب العمل خلاف ذلك.

ب - في حال رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله، يجب عليه دفع التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٥ من القانون.

ج - إذا زادت مدة توقيف العامل عن ثلاثة أشهر، فلصاحب العمل الحق في عدم إعادة العامل إلى عمله، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بالتسريح المبرر المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون.

جداول المخالفات والجزاءات وفقاً لأحكام

١ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٣ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر

	يوم	نصف يوم	ربع يوم	(١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل. (المادة ٩٥/ب/٣).
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	٤. التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل. (المادة ٩٥/ب/٣).
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	٥. التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل. (المادة ٩٥/ب/٣).
حسم أجر أربعة أيام	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	٦. التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل. (المادة ٩٥/ب/٣).
				٧. التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أولم يترتب عن التأخر تعطيل عمال آخرين عن العمل. (المادة ٩٥/ب/٣).
حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٨. الغياب عن العمل يوماً كاملاً أو عدد من الأيام لا تتجاوز الخمسة بدون إذن أو عذر مقبول. (المادة ٩٥/ب/٣).
				٩. ترك العمل أو الانصراف من العمل قبل
حسم أجر يومين	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	

الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر. (المادة ٩٥/ب/٣).	ربع يوم	نصف يوم	يوم	
١٠. البقاء في مكان العمل، أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز الربع ساعة. (المادة ٩٥/ب/٣).	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم

قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

الجدول رقم ٢/ مخالفات تتعلق بنظام العمل				
نوع المخالفة	درجة الجزاء اليومي			
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١. الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات المنشأة تقضي بذلك. (المادة ٩٥/ب/٢).	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢. استقبال زائرين في مكان العمل بدون إذن. (المادة ٩٥/ب/٣).	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومين
٣. تناول الطعام في غير المكان المخصص أو الميعاد المحدد لذلك. (المادة ٩٥/ب/٣).	إنذار كتابي	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومين
٤. تسكع العمال أو تواجدهم في غير محل العمل أثناء ساعات العمل. (المادة ٩٥/ب/٣).	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومين
٥. الانصراف عن العمل بأمور مختلفة كقراءة المجلات أو المطبوعات وتوزيعها. (المادة ٩٥/ب/٣).	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومين	حسم أجر ثلاثة أيام
٦. استعمال مكان العمل أو أدواته أو	حسم أجر	تأخير موعد	الحرمان من	الفصل من الخدمة

٧ - كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة أو غيرها في مكان العمل بدون إذن .	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٨ - مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات الحضور و الانصراف " المادة ٩٥/ب " .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٩ - تعمد إنقاص الإنتاج " المادة ٦٤ "	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٠ - الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١١ - أ - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة دون التسبب بالحاق الضرر بصاحب العمل .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
ب - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة مع التسبب بالحاق ضرر بصاحب العمل " المادة ٩٥/ب/٤ " .	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		
١٢ - العبث أو إتلاف ماكينات المنشأة أو آلاتها أو خاماتها عمداً " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٣ - تعمد التأخر في إنجاز العمل بموعده المحدد .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٤ - العمل لدى الغير دون موافقة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٥ - العمل لدى الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٦ - تمكين الغير من التعرف على أسرار منشأة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٧ - الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			

الجدول رقم ٣/ المخالفات المتعلقة بسلوك العامل

درجة الجزاء اليومي				نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة.	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري.	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.	١. إدخال أشياء غير مصرح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل. (المادة ٩٥/ب).
تطبيق الغرامة المحددة بالمرسوم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م.				٢. التدخين أثناء العمل في أماكن غير مسموح فيها بالتدخين.
حسم أجر يوم	حسم أجر يومي	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام	٣. التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل. (المادة ٩٥/ب).
حسم أجر يوم	حسم أجر يومي	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام	٤. الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب. (المادة ٩٥/ب).
حسم أجر خمسة أيام	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.			٥. عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول. (المادة ٩٥/ب).
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة.	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري.	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.	٦. ممارسة نشاط مماثل لنشاط صاحب العمل أثناء سريان عقد عمله، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط كعامل أو كشريك.
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة	الحرمان من علاوة الترفيع	الفصل من الخدمة وفق	٧. جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة

القوانين والأنظمة النافذة.				الترفيغ لمدة لا تزيد عن سنة.	الدوري.	أحكام القانون.
٨. إساءة معاملة زبائن صاحب العمل.				حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيغ لمدة لا تزيد عن سنة.	الحرمان من علاوة الترفيغ الدوري.
٩. الاقتراض من زبائن صاحب العمل.				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.		
١٠. قبول العامل نقوداً أو هدايا من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل بقصد الإضرار بالمنشأة. (المادة ٩٥/ب/٦).				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.		
١١. تقديم العامل نقوداً أو هدايا لعامل آخر في المنشأة لتحقيق أغراض تضر بالمنشأة. (المادة ٩٦/و).				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.		
١٢. إهانة الرؤساء أو وكلائهم أو الزملاء. (المادة ٩٥/ب/٦).				حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيغ لمدة سنة.	الحرمان من علاوة الترفيغ الدوري.
١٣. الاعتداء على الزملاء. (المادة ٩٥/ب/٦).				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.		
١٤.						

الجدول رقم ٤/

الأفعال والمخالفات التي أجازت المادة ٦٤ من قانون العمل إنهاء عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض

١. إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة، أو قدم شهادات، أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.
٢. إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٨/ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
٣. إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة، رغم إنذاره كتابةً مرتين، شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.
٤. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متصلة رغم إنذاره.
٥. إذا امتنع العامل عن تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد عمله أو النظام الداخلي للمنشأة.
٦. إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة.
٧. إذا ضُبط العامل أثناء ساعات العمل في حالة سُكر بَيّن، أو تحت تأثير مخدر.
٨. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول.
٩. إذا وقع من العامل اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.
١٠. إذا أدين العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالأخلاق أو بالآداب العامة.
١١. إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد في حال نقل مكان العمل أو المنشأة إلى مكان آخر يبعد أكثر من ٥٠ كيلومتراً عن مركز العمل الأصلي لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل.

المدير العام

لشركة نهر العطاء للتجارة والشحن الدولي

لمالكها حسن محمد عجم ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية

(٧٥٨)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /٨٤٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة صالح العزيز ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء) (٤٦٦٣٣١) البيع بالجملة للإسمنت و الجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - (٤٦٦٣٣) البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية (٤٦٥٩٩٣) البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك و البلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - (٤٦٦٣٣٣) البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - (٤٦٦٣٥) البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - (٤٦٦٣٨) البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - (٤٦٦٣١) البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع لعام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي حصة نقدية واحدة .

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ تأسيسها و يجوز تمديد هذا المدة أخرى و يخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ / ٣ / ١٠ م

النظام الأساسي لشركة

صالح العزيز ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة صالح العزيز ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
صالح زكاح العزيز	١٩٨١	السورية	دمشق - عربين - جانب مسجد عربين - بيت عربي

المادة الثانية : غرض الشركة

غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء) (٤٦٦٣٣١) البيع بالجملة للأسمنت و الجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - (٤٦٦٣٣) البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية (٤٦٥٩٩٣) البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك و البلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - (٤٦٦٣٣٣) البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - (٤٦٦٣٥) البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - (٤٦٦٣٨) البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - (٤٦٦٢٣١) البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع لعام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة الثالثة : اسم الشركة:

شركة صالح العزيز ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة : مدة الشركة:

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ تأسيسها ، و يجوز تمديد مدد أخرى بقرار مالك رأس مال الشركة و يخضع لتصديق الوزارة.

المادة السادسة :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم المدير	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
صالح زكاح العزیز	١٩٨١	السورية	دمشق -عربین- جانب مسجد عربین- بیت عربي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات. التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢- سيكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر : مدققو الحسابات:

١. يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣. لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

١- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رايه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وينتو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦.

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة العشرين: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

(٧٥٩)

قرار رقم /٩٠٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة منصور الرفاعي للمقاولات لمالكها منصور محمود الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق، /٤٦١٠٥١/ /٤٣٣/ إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لكافة مواد البناء والإكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والسيارات اللازمة لغاية الشركة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي حصة نقدية واحدة .

مركزها: محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة اللاذقية - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/ رمضان /١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ /٣/ ١٢ م

النظام الأساسي لشركة

منصور الرفاعي للمقاولات لمالكها منصور محمود الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة منصور الرفاعي للمقاولات لمالكها منصور محمود الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
منصور الرفاعي بن محمود	١٩٨٥	السورية	اللاذقية-شيخ صاهر- مقابل القصر العدلي القديم

المادة الثانية : غرض الشركة

/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق، /٤٦١٠٥١/ إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (لكافة مواد البناء والإكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والسيارات اللازمة لغاية الشركة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة الثالثة : اسم الشركة:

منصور الرفاعي للمقاولات لمالكها منصور محمود الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة السادسة : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وفقاً أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم المدير	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
منصور الرفاعي بن محمود	١٩٨٥	السورية	اللاذقية شيخ صاهر - مقابل القصر العدلي القديم

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ ٢ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات. التي تخصصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر: مدققو الحسابات:

١. يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
٣. لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح

والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

١- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويطلع تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة العشرين: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦ يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات
(٧٦٠)

قرار رقم /١٠٢٤/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة نور موزاييك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ / رمضان / ١٤٤٦هـ الموافق لـ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

نور موزاييك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة:

٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: لشركة نور موزاييك للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة/ غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
طاهر عبد الرحمن النومان	السورية	دير الزور ١٨/٦/١٩٨٨	إدلب - مركز المدينة - حي الضبيط
أحمد خلف الصالح	السورية	ميادين ٢٠/٨/١٩٨١	إدلب - مركز المدينة - حي الضبيط

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
طاهر عبد الرحمن النومان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
أحمد خلف الصالح	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : طاهر عبد الرحمن النومان

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- بمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

- ٦- تُستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٨٥٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عربوا التجارية المحدودة المسؤولة ARABO TRADING L.L.C و بياناتها على النحو التالي:

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي/٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للإسمنت و الجبصين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد الإنشائية التعدينية و غير التعدينية و لمواد البناء و الخرداوات المعدنية و لخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور و الأسقف الصناعية للمواد العازلة و الأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان /٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية و غير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء و الخرداوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور و الاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري/ في دمشق خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١١ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة عربوا التجارية المحدودة المسؤولية ARABO TRADING L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- أغراض الشركة : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي/٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة للإسمنت و الجبسين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد الإنشائية التعدينية و غير التعدينية و لمواد البناء و الخرداوات المعدنية و لخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور و الأسقف الصناعية للمواد العازلة و الأدوات الصحية و تمديداتها) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان /٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية و غير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء و الخرداوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور و الاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها /

٢- يحق لها شراء العقارات والسيارات والأراضي الزراعية وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة،

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة عربوا التجارية المحدودة المسؤولية ARABO TRADING L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
عبد اللطيف عربوا بن عبد الحميد	السورية	دمشق ١٩٨٥	دمشق_برزة البلد_جوال: ٠٩٤٩٩٧٦١٧٦
عبد المنعم عربوا بن عبد الحميد	السورية	دمشق ١٩٨٢	دمشق_برزة البلد_جوال: ٠٩٤٤٢٩٣٥٤٦
محمد نعيم عربوا بن عبد الحميد	السورية	دمشق ١٩٧٩	ريف دمشق_معربا_جوال: ٠٩٨٨٥٢٣٩٤٣
شادي عبود بن علي	السورية	دمشق ١٩٧٧	دمشق_برزة البلد_جوال: ٠٩٤٩٩٧٦١٧٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط : خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١,٠٠٠ / حصة فقط : ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط : خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد اللطيف عربوا بن عبد الحميد	٣٩٥	١٩,٧٥٠,٠٠٠	٣٩,٥%
عبد المنعم عربوا بن عبد الحميد	٣٩٥	١٩,٧٥٠,٠٠٠	٣٩,٥%
محمد نعيم عربوا بن عبد الحميد	٢٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠%
شادي عبود بن علي	١٠	٥٠٠,٠٠٠	١%
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المدير في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى : رئيس مجلس المديرين : عبد اللطيف عربوا بن عبد الحميد نائب رئيس مجلس المديرين : عبد المنعم عربوا بن عبد الحميد عضوا : شادي عبود بن علي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في مجلس المديرين الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق لمجلس المديرين إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمجلس المديرين الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل السيد شادي عبود بن علي الشركة لدى الغير و يوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهم من حقوق والتزامات
يمثل السيد عبد اللطيف عربوا بن عبد الحميد و السيد عبد المنعم عربوا بن عبد الحميد الشركة لدى الغير و يوقعان مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهم من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزله وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

مجلس المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١ - المحظورات :

١. لا يجوز لمجلس المديرين بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولو الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة

٢. لا يجوز أن يكون للمجلس المديرين الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣. لا يجوز لمجلس المديرين أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل مجلس المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة

الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على مجلس المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل مجلس المديرين دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- في حال استقالة مجلس المديرين أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، وبوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحانزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٧ - اختيارهم :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : احتياطي الاستهلاك حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية وتخضع لأحكام المادة / ٨٤ / من قانون الشركات أما الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - فتخضع للمواد / ٨٢-٨٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تدرج ذلك تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألفاً ليرة سورية .

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المفوض عن المؤسسين

مدير مديرية الشركات

(٧٦٢)

قرار رقم/١٠١٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة الشلال للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية، الفنادق، مرافق الرياضة الداخلية، المطارات ومرافقها، مرائب المركبات، المخازن، المباني الدينية.... الخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآلات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الشلال للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية، الفنادق، مرافق الرياضة الداخلية، المطارات ومرافقها، مرائب المركبات، المخازن، المباني الدينية.... الخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآلات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- وبحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الشلال للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علي الصالح العلي بن شلاش	سورية	١٩٧٥	ريف دمشق - صحنايا - التنظيم - جانب جامع الوهاب .
اسماعيل العمر الدحيم بن ابراهيم	سورية	١٩٧٥	ريف دمشق - صحنايا - التنظيم - جانب جامع السويد .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علي الصالح العلي بن شلاش	٩٩٩	٤٩.٩٥٠.٠٠٠	% ٩.٩٩
اسماعيل العمر الدحيم بن ابراهيم	١	٥٠.٠٠٠	% ١.٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : علي الصالح العلي بن شلاش – اسماعيل العمر الدحيم بن ابراهيم .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير علي الصالح العلي بن شلاش على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

ويوقع المدير اسماعيل العمر الدحيم بن ابراهيم في كافة الأمور المتعلقة بالمقاولات العامة المقاولين ويحق له فتح الحسابات البنكية وايداع رأس المال

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧-حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨-يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

هـ - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢/ - ٨٣ - ٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات وتوضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

(٧٦٣)

قرار رقم /١٠٧٥/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ماهر خضير للأقمشة لمالكها ماهر عبد الغني خضير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي :

غايته : /١٣١٢٠٦/ صنع الأقمشة المنسوجة المخملية أو طويلة الخميطة (شانييل) /١٣١٢٠٩/ والأقمشة النسجية المشربة أو المطلية أو المغطاة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير المخصصة للمواد الأولية والآلات والمعدات المتعلقة بالمنشأة (شريطة أن ينسجم النشاط الصناعي المطلوب بغاية تأسيس الشركة مع قرار الترخيص الصناعي الذي يصدر عن وزارة الصناعة أو مديرياتها) /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية بما يتعلق بغايات الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري .

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في حلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/رمضان/ ١٤٤٦هـ ٢٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة ماهر خضير للأقمشة لمالكها ماهر عبد الغني خضير
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ماهر خضير للأقمشة لمالكها ماهر عبد الغني خضير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمر الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
ماهر عبد الغني خضير	سوري	٠٢٠٤٠١٧٢٥٠٧	حلب الحمدانية - الحي الرابع - بناء /٢٤٥/

المادة ٢ : غرض الشركة

/١٣١٢٠٦/ صنع الأقمشة المنسوجة المخملية أو طويلة الخميطة (شانييل) /١٣١٢٠٩/ والأقمشة النسجية المشربة أو المطلية أو المغطاة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير المخصصة للمواد الأولية والآلات والمعدات

المتعلقة بالمنشأة (شريطة أن ينسجم النشاط الصناعي المطلوب بغاية تأسيس الشركة مع قرار الترخيص الصناعي الذي يصدر عن وزارة الصناعة أو مديرياتها) /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية بما يتعلق بغايات الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة ماهر خضير للأقمشة لمالكها ماهر عبد الغني خضير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.
المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي للشركة.

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نفق ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفقاً أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	عنوان الموطن المختار للتبليغات
لؤي عبد الله الخلف	ع.س	٠٢٠١٠٣٤٠٨٦٩ ١٣٨٧١٩٥٣/	حلب - الحمدانية - الحي الرابع - جانب المختار

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه

صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار

يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل

التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر

في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق

الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجهه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور ر.د الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

(٧٦٤)

قرار رقم /١١٠٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الكسوف لتجارة المعدات الثقيلة لمالكها عهد حبيب بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمستعملة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة والخفيفة اللازمة للبناء وقطع الغيار اللازمة لها، والمولدات الكهربائية ولوازمها) ، /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها، /٤٧٧٣٧١/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي حصة نقدية واحدة.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال وبخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/رمضان/ ١٤٤٦هـ - ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة الكسوف لتجارة المعدات الثقيلة لمالكها عهد حبيو بن عبد الرزاق
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة : الكسوف لتجارة المعدات الثقيلة لمالكها عهد حبيو بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
عهد حبيو بن عبد الرزاق	السورية	١٩٨٠	دمشق - الزاهرة الجديدة - مسبقة الصنع - بناء / ٢١ / - طابق أرضي

المادة ٢: غرض الشركة

=غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمستعملة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة والخفيفة اللازمة للبناء وقطع الغيار اللازمة لها، والمولدات الكهربائية ولوازمها) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها، /٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها، /٤٧٧٣٧١/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخصص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

وكل مايتعلق أو يتفرع عنه ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة الكسوف لتجارة المعدات الثقيلة لمالكها عهد حبيو بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عمر جمال بن ياسين	السورية	١٩٨٠	دمشق - الزاهرة الجديدة - مسبقة الصنع - بناء /٢١/- طابق أرضي

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .
- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة ومالياتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة

الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه مدير مديرية الشركات تم التوقيع بحضور

قرار رقم /١١٦٩/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة محمود راكان البقيرات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته : /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين) (تقديم خدمة تغذية الحسابات الالكترونية من خلال شركات الاتصالات النقالة من خلال تطبيق الكتروني وفق كتاب الهيئة النازمة للاتصالات و البريد رقم ٣٤٩٦ / ص.ن. ق تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦) ، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية والأجنبية، والدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص المشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة . مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي . مركزها: محافظة درعا ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة درعا /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٦/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٦ م

شركة الأمين لمالكها محمود راكان البقيرات / ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه المتعلقة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمود البقيرات بن راكان	ع.س	٣٣١٩٣٠٠٦/١٢٠٦٠٠٣٨٧٨٤	درعا - تل شهاب - جانب جامع الحجر

المادة ٢: غرض الشركة:

٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين) (تقديم خدمة تغذية الحسابات الالكترونية من خلال شركات الاتصالات النقالة من خلال تطبيق الكتروني وفق كتاب الهيئة النازمة للاتصالات و البريد رقم ٣٤٩٦ / ص.ن. ق تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦) ، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية والأجنبية، والدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص المشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة الأمين لمالكها محمود راكان البقيرات / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة درعا و يحق لها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها أصولاً

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي
٢. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

المادة ٨: الإدارة:

الاسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة الموطن المختار
محمود البقيرات بن راكان	ع.س	٣٣١٩٣٠٠٦/١٢٠٦٠٠٣٨٧٨٤	درعا - تل شهاب - جانب جامع الحجر

- ١- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٢ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات
- ٢- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن

شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٧ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٨ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ١٩ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

ر.د . الشركات

السيد مدير مديرية الشركات

(٧٦٦)

قرار رقم /١١٢٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رائدة تجارية لمالكها راشد محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق الآتي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمنتجات التبغ و للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وللمواد الغذائية/ السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور عدا الشعير /٤٦٣٠٨٠/. البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة)، /٤٥٣٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور عدا الشعير. والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة. مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو مكاتب في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لإجراءات الشهر في السجل التجاري

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥

النظام الأساسي لشركة رائدة تجارية لمالكها راشد محمد جميل اليوسف
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية .

اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
راشد محمد جميل اليوسف تولد حلب ١٩٨٥ (٠٢٠٣٠٠٧٩٣١٩/١٦١٥٨٩٩١)	سوري	دمشق - ابو رمانة - ساحة الأمويين - بناء الراشد طابق ثالث

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمنتجات التبغ و للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وللمواد الغذائية/ السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور عدا الشعير /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور عدا الشعير. والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
ويحق لها تملك العقارات والآليات اللازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة رالدة التجارية لمالكها راشد محمد جميل اليوسف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة.

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولاتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية ، ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية .
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وفق أحكام قانون الشركات .
- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وتم تسمية السيد راشد محمد جميل اليوسف مديراً عاماً للشركة وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	الرقم الوطني	العنوان والموطن المختار للتبليغات
راشد محمد جميل اليوسف	ع.س	٠٢٠٣٠٠٧٩٣١٩	دمشق - ابو رمانة - ساحة الأمويين - بناء الراشد طابق ٣

- ٢- يكون لمالك رأسمال الشركة (المدير العام) الصلاحيات الكاملة في إدارتها ويمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع

الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وشراء العقارات والمنقولات وبيعها على اختلاف أنواعها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا يسري بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركاء، ويحق للمدير بعد موافقة مالك الشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لايسال مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات .

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق عليه إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
 - ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة :

- تحلل الشركة في أي من الحالات التالية :
١. انقضاء المدة المحددة للشركة .
 ٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة .
 ٣. شهر إفلاس الشركة .
 ٤. حل الشركة بحكم قضائي .
 ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 ٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
 ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

(٧٦٧)

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة نات لتقنية المعلومات لمالكها رضوان الحسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايته: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشاركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأس مالها : رأسمال الشركة هو / ٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ / ل س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبد أمن تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م

**النظام الأساسي لشركة نات لتقنية المعلومات لمالكها: رضوان الحسين
ذات /الشخص الواحد/المحدودة المسؤولية**

المادة ١: التأسيس:

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام لشركة: نات لتقنية المعلومات لمالكها: رضوان الحسين ذات الشخص الواحد والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطني	الموطن المختار
رضوان زكريا الحسين	سوري	خفصة كبير ٣-٥-١٩٨٣ ٠٢٣٣٠٠٧٠٢٦٦	دمشق -صالحية شهداء - بناء ديباج -ط ٤

المادة ٢: غرض الشركة

أغراض الشركة هو: ١/٢٠١٠٦٢ / تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم -التطبيقات البرمجية -قواعد البيانات -مواقع الشبكة)، ٢/٢٠١٠٦٢ / إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)، ١/٢٠١٠٦٢ / تخطيط و تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات، ٢/٢٠١٠٦٢ / تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع، ١/٢٠١٠٦٢ / حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب، ٣/٢٠١٠٦٢ / أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات، ٣/٢٠١٢٣١ / خدمات إدارة المواقع الالكترونية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

- ٣- يحق للشركة الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك الحقوق العينية التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة نات لتقنية المعلومات لمالكها: رضوان الحسين ذات /الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية .

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها. ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥- مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولاكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط/خمسون مليون / ليرة سورية و يتكون من حصص نقدية
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .
٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمة الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير
٤. يجوز زيادة رأس مال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات .وتسدد الزيادة دفعة واحدة خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١٠. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك . ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطنية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
رضوان زكريا الحسين	سوري	خفصة كبير ٣-٥-١٩٨٣ ٠٢٣٣٠٠٧٠٢٦٦	دمشق -صاحبة شهاداء- بناء ديباج ط٤

- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، مالم يحدد النظام الاساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

- ٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية و توقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

- ٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

- ٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها. كما لايجوز التصرف بأموال الشركة لشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة. ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ماورد في المادة /١٨٥/ من القانون لايجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الاساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي و تقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديريات الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات .

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية للشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات ان يجتمع بمالك رأس المال ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥: الاهتلاكات

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧: انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة
- ٣- شهر إفلاس الشركة
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى
- ٦- في حال وفاة رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨: تصفية الشركة

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال

المادة ١٩: أحكام عامة

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٧٦٨)

قرار رقم /١١٤٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة هنت للتجارة لمالكها اسامة سيريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات - الحليب - منتجات الألبان والأجبان - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية - المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) المياه الغازية (المنكهة) - المياه المعبأة - المشروبات بأنوعها بما فيها المنكهة - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) - المكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة - الحبوب ولبذور - الفواكه والثمار الزيتية - الجوز - اللوز - البندق) /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان - /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة .. الخ) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية (المنكهة) - /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنوعها بما فيها المنكهة /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة - /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور - /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية - الجوز - اللوز - البندق ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات و المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها: مدة الشركة خمسون عاماً ميلادياً تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد مداها لمدد أخرى ويخضع تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ؛ ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/رمضان/ ١٤٤٦هـ / ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

هنت للتجارة لمالكها اسامة سيريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
اسامة سيريس بن انور والدته ياسمين	سوري	١٢٥٨٩٧٥٤/٠١٠٣٠١٨٧٢٣١	دمشق - مساكن برزة - ساحة تفاحة محضر / ٤٨٠٩ /

المادة ٢ : غرض الشركة

٢/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات - الحليب - منتجات الألبان والأجبان - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكر والمربيات والحلويات السكرية - المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) المياه الغازية (المنكهة) - المياه المعبأة - المشروبات بأنوعها بما فيها المنكهة - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية -

الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) - المكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة - الحبوب ولبذور - الفواكه والثمار الزيتية - الجوز - اللوز - البندق) - /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات - /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب - /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان - /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية - /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة .. الخ) - /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية (المنكهة) - /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبنة - /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها بما فيها المنكهة - /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) - /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة - /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب واللبذور - /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية - الجوز - اللوز - البندق ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات و المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة هنت للتجارة لمالكها اسامة سيريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون / ليرة سورية

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه سيتم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة

خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات مجلس المديرين كالتالي :

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
اسامة سيريس بن انور والدته ياسمين	سوري	١٢٥٨٩٧٥٤/٠١٠٣٠١٨٧٢٣١	دمشق - مساكن برزه - ساحة تفاحة محضر /٤٨٠٩/

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة ومالياتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات :

- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجهه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

- ١- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :
١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى ورثته .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- تم التوقيع بحضور
توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٧٦٩)

قرر رقم /٧٢٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر مايلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة صناع الغد للتقنيات المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكات) - /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها: محافظة دمشق ولها ان تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٣/ رمضان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/٣م

النظام الأساسي لشركة صناع الغد للتقنيات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكات) - /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة صناع الغد للتقنيات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل/
محمد حسين عسكر	ع.س	١٩٨٣	دمشق - مساكن برزة - خلف مديرية تربية القنيطرة - محضر ٤٥٨٥ / طابق أرضي
محمد أمير ماهر الشواف	ع.س	١٩٨٥	دمشق - مساكن برزة - خلف مديرية تربية القنيطرة - محضر ٤٥٨٥ / طابق أرضي
وليد إبراهيم الرئيس	ع.س	١٩٨٥	دمشق - مساكن برزة - خلف مديرية تربية القنيطرة - محضر ٤٥٨٥ / طابق أرضي
خالد سعيد عبد الله القرني	سعودي	١٩٨٦	دمشق - مساكن برزة - خلف مديرية تربية القنيطرة - محضر ٤٥٨٥ / طابق أرضي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد حسين عسكر	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
محمد أمير ماهر الشواف	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
وليد إبراهيم الرئيس	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
خالد سعيد عبد الله القرني	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢٧. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
 ٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
- المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
 ٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
 ٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
- المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى: السيد محمد حسين عسكر

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم ..

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتم هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تنتم الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٧٧٠)

قرار رقم /٧١١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي:

المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة روضة الريف لإدارة المشاريع المحدودة المسؤولة

RAWDHA ALRIF PROJECT MANAGEMENT SERVICES L.L.C وبياناتها على النحو التالي:

غايته: ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) / ٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بنشاط الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري/ في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢/ رمضان/ ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢

النظام الأساسي لشركة روضة الريف لخدمات إدارة المشاريع المحدودة المسؤولة

RAWDHA ALRIF PROJECT MANAGEMENT SERVICES L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- أغراض الشركة: (٧٠٢٠٠١) أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) (٧٠٢٠٠٢) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بنشاط الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة روضة الريف لخدمات إدارة المشاريع المحدودة المسؤولة

RAWDHA ALRIF PROJECT MANAGEMENT SERVICES L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
شركة روضة الريف لخدمات إدارة المشاريع ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	إماراتية	رخصة رقم ١٠٣٢٤٣٧/ ٢٠٢٤/١١/١٢ ابو ظبي	دمشق- أبو رمانة- جانب الهلال الأحمر العربي السوري- مقابل السفارة الإماراتية
نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي	اماراتية	١٩٩٤	دمشق- أبو رمانة- جانب الهلال الأحمر العربي السوري- مقابل السفارة الإماراتية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وتعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث

رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
شركة روضة الريف لخدمات إدارة المشاريع ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٩٥٠	٤٩٥٠٠٠٠٠
نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي	٥٠	٥٠٠٠٠٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي. يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد / ٣- ٦٢ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد : نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق له تفويض الغير بجزء من صلاحياته المذكورة أعلاه بموجب توكيل رسمي لهذه الغاية.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% /من رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة وينصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين تم التوقيع بحضوري ر د الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ٨٤٥ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الهواش للتجارة المحدودة المسؤولية

ALHAWASH TRADING L.L.C وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة - /جديدة ومستعملة/، قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، زينة واكسسوارات المركبات، إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات الدراجات النارية والكهربائية وقطع غيارها، الحواسيب ومستلزماتها وملحقاتها) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية - /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها - /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ الموافق ١٠/ ٣/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الهواش للتجارة المحدودة المسؤولية ALHAWASH TRADING L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة -/جديدة ومستعملة/، قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، زينة واكسسوارات المركبات، إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات الدراجات النارية والكهربائية وقطع غيارها، الحواسيب ومستلزماتها وملحقاتها) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة -/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة -/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات -/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها -/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات -/٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية -/٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها -/٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الوكالات والشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: الهواش للتجارة المحدودة المسؤولية ALHAWASH TRADING L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة / غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد سامر الهواش بن منير	السورية	١٩٨٩	دمشق _ البحصنة _ البناء الجديد
احمد الهواش بن منير	السورية	١٩٩٨	دمشق _ البحصنة _ البناء الجديد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط / الف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد سامر الهواش بن منير	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
احمد الهواش بن منير	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكنتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل

إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى الإدارة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيدان : محمد سامر الهواش بن منير و السيد احمد الهواش بن منير

المادة ١٥ : مدة الإدارة: مدة الإدارة / ٤ / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة : يمثل المديران الشركة لدى الغير مجتمعين او منفردين ويوقعان عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها مجتمعين او منفردين دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرين مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١ - تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ ٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعتد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

(٧٧٢)

قرار رقم /٥٤٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي:

- المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رسول ودلول للطاقة البديلة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
- غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل بطاريات - انفيرترات- شواحن معدات وتجهيزات الطاقة الخ) /٤٧٧٣٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وأنابيب شمسية- بطاريات -انفيرترات الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل (بطاريات -انفيرترات- شواحن معدات وتجهيزات الطاقة الخ)،
- /٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات مابعد البيع (تركيب -صيانة -اصلاح)، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
- رأس مال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية .
- مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديد مدتها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .
- مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة
- المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه
- المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
- دمشق في ٢٠/شعبان/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٩ م

النظام الأساسي لشركة /رسول ودلول للطاقة البديلة/ المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام ولل قواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل بطاريات -انفيرترات- شواحن معدات وتجهيزات الطاقة الخ)/٤٧٧٣٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وأنابيب شمسية- بطاريات -انفيرترات الخ)/٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل (بطاريات -انفيرترات- شواحن معدات وتجهيزات الطاقة الخ)،

/٨٢٩٩٠٤/ تقديم خدمات مابعد البيع (تركيب -صيانة -اصلاح)، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشارك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ،ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة رسول ودلول للطاقة البديلة المحدودة المسؤولية.

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة/ خمسون/ عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد رسول بن جلال	سوري	١٩٨٥	دمشق-ش الباكستان-جانب مطعم مرايا
محمد عمران دلول بن مسلم	سوري	١٩٩٤	دمشق-ش الباكستان-جانب مطعم مرايا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط / ألف/حصة قيمة كل حصة / ٥.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أحمد رسول بن جلال	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
محمد عمران دلول بن مسلم	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديران سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المديران أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بقرار من الهيئة العامة .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: الشريكين :احمد رسول ومحمد عمران دلول

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديرين الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق لمديري الشركة إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمديري الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم..

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديران المسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- /٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٦٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما

• تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

هـ- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: أرباح الشركة :

توزع أرباح الشركة على الشركاء كلا حسب حصته كسيولة نقدية ..

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
 - ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٣: رقابة الوزارة :
١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

رئيس دائرة الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٨٧٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مستر جي للمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ومواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والرمل والحصى ، والحديد المبروم وحديد البناء) - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمل والحصى) - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، (٤١٠٠٢٠) تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع ، المدارس ، المباني الحكومية ، المطارات ومواقفها ... الخ)، (٤١٠٠٤١) إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ، (٤١٠٠٤٢) إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، (٤٣١١٠٠) هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، (٤٣٣٠) إكمال المباني وتشطيبها ، (٤٢١٠١٠) إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، (٤٢١٠٢٠) أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، (٤٢١٠٣٠) تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، (٤٢٢٠٢٢) حفر آبار المياه وصيانتها ، (٤١٠٠٣٠) تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع ، (٤٢١٠٤٠) تشييد وإصلاح الأنفاق ، (٤٢٢٠١٣) إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/رمضان/١٤٤٦هـ ١١/٣/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة شركة مستر جي للمقاولات محدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢. أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ومواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والرمل والحصى ، والحديد المبروم وحديد البناء) - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، (٤١٠٠٢٠) تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع ، المدارس ، المباني الحكومية ، المطارات ومواقفها ... الخ (٤١٠٠٤١) إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية هدم المباني وغيرها من الهياكل ، (٤٣١١٠٠) (٤١٠٠٤٢) إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية (ورفع الانقاض) (٤٣٣٠) إكمال المباني وتشطيبها ، (٤٢١٠١٠) إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، (٤٢١٠٢٠) أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، (٤٢١٠٣٠) تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، (٤٢٢٠٢٢) حفر آبار المياه وصيانتها ، (٤١٠٠٣٠) تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع ، (٤٢١٠٤٠) تشييد وإصلاح الأنفاق ، (٤٢٢٠١٣) إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣. ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مستر جي للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد زهير القديمي	عربي سوري	١٩٧٧	دمشق -الرحيبة- مجمع الجلاء.
ايهم زهير القديمي	عربي سوري	١٩٨٧	دمشق - الرحيبة مجمع الجلاء.
علاء وليد القديمي	عربي سوري	١٩٩١	دمشق - الرحيبة مجمع الجلاء.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد زهير القديمي	٣٢٠	١٦.٠٠٠.٠٠٠	%٣٢
ايهم زهير القديمي	٣٦٠	١٨.٠٠٠.٠٠٠	%٣٦
علاء وليد القديمي	٣٢٠	١٦.٠٠٠.٠٠٠	%٣٢
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- / ٦٢ من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء..

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الحالية مدير عام: ايهم زهير القديمي

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة ٤ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنهما منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصلاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم: تم التوقيع بحضور مدير مديرية

(٧٧٤)

قرار رقم ٧٢٢/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة تيلكوم ايفوليوشن جي تي أي المحدودة المسؤولية وفق التالي :
أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة الأدوات (للمعدات الالكترونية والمعدات الاتصالات وقطع غيارها - قطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات- لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال)- ومعدات الاتصال -الاكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)، لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال)، /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة للمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات /٤٧٧٣٧٢/ البيع بالتجزئة للمعدات والأجهزة السلكية واللاسلكية /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) واكسسواراتها /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
رأس مالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .
مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .
مدتها: خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣ / رمضان / ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/٣ م

شركة تيلكوم ايفوليوشن جي تي أي المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة :/ ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة الأدوات (للمعدات الالكترونية والمعدات الاتصالات وقطع غيارها - قطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات- لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال)- ومعدات الاتصال -الاكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)، لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال)، /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة للمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها /٤٦٥٢١١/، البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١٣/، البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٦٥٢٢١/، البيع بالجملة لأكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)، /٤٦٥٢٢٢/، البيع بالجملة غيار الهواتف المحمولة (الجوال)، /٤٧٧٣٦٧/، البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات /٤٧٧٣٧٢/، البيع بالتجزئة للمعدات والأجهزة السلكية واللاسلكية /٤٧٤١٣١/، البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) واكسسواراتها /٤٧٤١٣٢/، البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها أن تقوم بما يلي:

- وتأسيس مشاريع ذات كيان مالي مستقل أو المشاركة مع الغير في إقامة هذه المشاريع ويحق للشركة تملك الحقوق العينية من عقارات وسيارات وآليات وغيرها من الحقوق العينية لتحقيق غاية الشركة كما يحق لها تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة

- شراء و تملك واستئجار الأراضي والعقارات والمركبات ووسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها وذلك بحدود الاحتياجات الفعلية للأعمال التي تقوم بها وتملك الأسهم والسندات والحصص المنصوص عليها في قانون التجارة وتعديلاته وفي القوانين والأنظمة الأخرى التي ستصدر بهذا الشأن وذلك في الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية مهما كان نوعها والمساهمة بشركات أخرى وفق القوانين

- الحصول على البراءات والامتيازات والحقوق والرخص للصناعات العائدة لها وتوابعها والتي تملكها وتستثمرها وحفظها والاقتراض وإجراء التصرفات القانونية بالنسبة لما تملكه الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أخرى ببيعاً أو شراء أو رهناً ونقل الملكية وغيرها من أوجه التصرف وللشركة إعطاء توكيلات وامتيازات للغير بتمثيلها في محافظات القطر وفي الدول العربية والأجنبية

٤- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة للشركاء توسيع أو تعديل غايتها كلياً أو جزئياً ودون أن يعتبر هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة : شركة تيلكوم ايفوليوشن جي تي أي المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أسامة الخيمي ابن محمد بديع		دمشق ١٩٧٣	دمشق - المالكي جانب السفارة السعودية
وائل الخالدي بن عبد الوهاب	السورية	دمشق ١٩٧٧	دمشق - المالكي جانب السفارة السعودية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون /ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط /الف/ حصة قيمة كل حصة /٥.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف /ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أسامة الخيمي ابن محمد بديع	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	% ٥٠
وائل الخالدي بن عبد الوهاب	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
 ٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
 ٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 ٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى: السيد : عمر سلوم

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع المدير العام عمر سلون ابن عثمان لبناني الجنسية على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات والاقتراض والاستدانة باسم الشركة وتمثيلها لدى البنوك وطلب التسهيلات المصرفية لصالحها وتوقيع صكوك التفويض وصكوك الرهن والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويكون للمدير تفويض بجزء من هذه الصلاحيات بموجب سند توكيل رسمي

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١ استدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- وتتم اجتماعات الهيئة العامة في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام بيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين

مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(٧٧٥)

قرار رقم /٧٢٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة اسوام للمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي:
أغراض الشركة :/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع، المدارس، المستشفيات ، المباني الحكومية، الفنادق، مرافق الرياضة الداخلية، المطارات ومرافقها، مرائب المركبات ، المخازن، المباني الدينية.... الخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآليات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

النظام الأساسي لشركة اسوام للمقاولات المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية، الفنادق، مرافق الرياضة الداخلية، المطارات ومرافقها، مرائب المركبات، المخازن، المباني الدينية.... الخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآليات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة اسوام للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: /٥٠/ عاماً تبدأ تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدة أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	السورية	١٩٨١	دمشق - مشروع دمر - الجزيرة /١٦/ - بناء الصحافة ط ٣ .
ضياء دهشان بن محمد	السورية	١٩٩٥	دمشق - عباسيين خلف الملعب - عند المعهد الرياضي .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب

اسميه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمتها	النسبة
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
ضياء دهشان بن محمد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف المعتمدة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
وبديرها للدورة الأولى : محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**
- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- احتياطي استهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة ٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٧٧٦)

قرار رقم /٦٦٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة السيارات المحدودة المسؤولية وفق التالي :

أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة) - /٤٥١٠٠/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات للمركبات - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية - قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية - /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٦

النظام الأساسي لشركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة السيارات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢٠- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة) - /٤٥١٠٠/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات للمركبات - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية - قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية - /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة عرفان و عامر مظلوم لتجارة السيارات المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
عامر مظلوم	سوري	٢٠٠١	دمشق - شارع الثورة بناء الطيران البرج الاول
عرفان مظلوم بن ياسين	سوري	١٩٧٤	دمشق - شارع الثورة بناء الطيران البرج الاول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١٠. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزعة على /١٠٠,٠٠٠/ حصة فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عامر مظلوم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عرفان مظلوم بن ياسين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠٪/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص:يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى :عرفان بن ياسين مظلوم .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعلاوئهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مظاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة / ٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسانر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٧٧٧)

قرار رقم / ٧٦٠ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ديستري مارت المحدودة المسؤولة

DISTRI MART.L.L.C وذلك وفق مايلي

غايبتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المشروبات بأنواعها غير الكحولية - العصائر - منتجات التبغ والتبناك) /٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات غير الكحولية /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للعصائر /٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعلل والتبناك في المتاجر المخصصة /٨٢٩٩٠٥/ خدمات دعم الأعمال الأخرى (توزيع - تسويق) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ م

النظام الأساسي لشركة

ديستري مارت المحدودة المسؤولة

DISTRI MART L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايبتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- غاية الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المشروبات بأنواعها غير الكحولية - العصائر- منتجات التبغ والتبناك) / ٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات غير الكحولية / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للعصائر / ٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية / ٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ / ٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعلل والتبناك في المتاجر المخصصة / ٨٢٩٩٠٥/ خدمات دعم الأعمال الأخرى (توزيع - تسويق) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

-ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات والآليات اللازمة

-ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ديستري مارت المحدودة المسؤولية.

DISTRI MART L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
أبو الخير كزبري بن غسان	سوري	دمشق. ١٩٦٦/٦/٥	دمشق - شارع الثورة بناء الطيران برج أول ط ٨ مكتب المحامي تمام الجيجكلي .
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	سوري	دمشق ١٩٨١/٨/٢٨	دمشق - مشروع دمر (ج ١٦) بناء الصحافة ط ثالث

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أبو الخير كزبري بن غسان	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٩٩%
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	١٠	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	١%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكنتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠ %) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى: السيد أبو الخير كزبري بن غسان.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٢٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
 ٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 ٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 ٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 ٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 ١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
 ١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- وبخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاز المعجل.

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣ - / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها .
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٧٧٨)

قرار رقم /٧٥٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بيج ماشينري للتجارة المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غابيتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة والآليات الثقيلة اللازمة للبناء - مواد البناء) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق- خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ م

النظام الأساسي لشركة بيج ماشينري للتجارة المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- غاية الشركة: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة والآليات الثقيلة اللازمة للبناء - مواد البناء) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة- المركبات الثقيلة الجديدة- /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة بيج ماشينري للتجارة المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
نواف البرجس بن علي	السورية	١٩٧٧	مشروع دمر - الجزيرة ٢٣ - بناء التموين - المدخل الشمالي - الطابق الأرضي .
حمد البرجس بن شرجي	السورية	١٩٨٠	الهامة - الخابوري - نزلة الطربوش - بناء مستقل .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نواف البرجس بن علي	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	% ٩٩
حمد البرجس بن شرجي	١٠	٥٠٠.٠٠٠	% ١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
وبديرها للدورة الأولى :نواف البرجس بن علي .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.
كما تم تفويض الشريك حمد البرجس بن شرجي بفتح الحسابات وإيداع رأس المال.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع

الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .
 - هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتم هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

(٧٧٩)

قرار رقم /٦٩٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مصنع الهياكل السورية المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايته : /٢٩٢٠١٠/ صنع الهياكل المصممة بما فيها المقصورات لتركيبها على مركبات ذات محركات /٢٩٢٠٢١/ صنع مركبات المقطورة و نصف المقطورة لنقل البضائع : مقطورات الصهاريج و مقطورات نقل الأثاث ... الخ ، /٢٩٢٠٢٢/ صنع مركبات المقطورة ونصف المقطورة لنقل الركاب : مركبات البيوت المتنقلة (كارفان) المقطورة ... إلخ ، /٢٥١٢/ صنع الصهاريج و الخزانات و الأوعية من المعادن ، /٢٥١١١٠/ صنع الأطر أو الهياكل المعدنية اللازمة للتشييد وأجزاء منها (هنكارات ، أبراج ، صواري ، مسنمات ، جسور إلخ) ، /٢٥١١٣١/ صنع مشغولات حديدية إنشائية (الأبواب و النوافذ الحديدية وأطرها، و المصاريح و البوابات) ، /٦٤١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة درعا ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة درعا و ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

الهياكل السورية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٢٩٢٠١٠/ صنع الهياكل المصممة بما فيها المقصورات لتركيبها على مركبات ذات محركات /٢٩٢٠٢١/ صنع مركبات المقطورة و نصف المقطورة لنقل البضائع : مقطورات الصهاريج و مقطورات نقل الأثاث ... إلخ ، /٢٩٢٠٢٢/ صنع مركبات المقطورة و نصف المقطورة لنقل الركاب : مركبات البيوت المتنقلة (كارفان) المقطورة ... إلخ ، /٢٥١٢/ صنع الصهاريج و الخزانات و الأوعية من المعادن ، /٢٥١١١٠/ صنع الأطر أو الهياكل المعدنية اللازمة للتشييد وأجزاء منها (هنكارات ، أبراج ، صواري ، مسنمات ، جسور إلخ) ، /٢٥١١٣١/ صنع مشغولات حديدية إنشائية (الأبواب و النوافذ الحديدية وأطرها، و المصاريح و البوابات) ، /٦٤١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- و يحق للشركة تملك الحقوق العينية و العقارات و الآليات وذلك لتحقيق غايتها.

٤- و يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الهياكل السورية المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /درعا/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها..

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان و تاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
معاوية الكفري بن بركات	السورية	غصم ١٩٨٥/١١/٣	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطار
تمام الكفري بن بركات	السورية	غصم ١٩٨٠/١٢/١٧	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطار

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١ / ٠٠٠.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
معاوية الكفري بن بركات	٩٩٩	٤٩.٩٥٠.٠٠٠	٩٩ %
تمام الكفري بن بركات	١	٥٠.٠٠٠	١ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠ %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد معاوية الكفري بن بركات

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

و يحق للمدير العام أن يفوض الغير بأي من صلاحياته بموجب سند أو وكالة رسمية .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

• على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥٠- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
تم التوقيع بحضورهم
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

(٧٨٠)

قرار رقم /٦٧٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة السيل التجارية المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية و لمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء والحديد المبروم ومنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة ، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

السيال التجارية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢. أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية و لمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء والحديد المبروم و لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٣٩ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة ، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣. يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: السيل التجارية المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
جاسم الحسين بن محمد	السورية	١٩٧٦/١/١٥	ريف دمشق- اشرفية صحنايا موقف البشير جانب مركز السعد الطبي
سيف الحسين بن محمد	السورية	١٩٩٣/١١/١٠	ريف دمشق- اشرفية صحنايا موقف البشير جانب مركز السعد الطبي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
جاسم الحسين بن محمد	٦٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٦٠
سيف الحسين بن محمد	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٤٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيدان جاسم محمد الحسين وسيف محمد الحسين

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة

ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينوب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل

شكائها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيته ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٢٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات وتوضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

قرار رقم /٩٢٩/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البولاد ريماركيت لمالكها أحمد صلاح البولاد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Alboulad Remarket o.p.L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور للفواكه والثمار الزيتية- الخضروات والتمور ولزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة- الحمضيات - قطن كونسروة - معلبات - العطور ومستحضرات وصابون وأدوات التجميل والعود والبخور وما شابهها)، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية/الجوز/اللوز/البندق، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك، /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات-القطن-كونسروة-معلبات)، /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل، /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل، /٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها، /٨٢٩٩٠٥/ خدمات دعم الأعمال (توزيع) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال يتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/رمضان/ ١٤٤٦هـ / ١٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة البولاد ريماركيت لمالكها أحمد صلاح البولاد

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Alboulad Remarket o.p.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة : الكسوف لتجارة المعدات الثقيلة لمالكها أحمد صلاح البولاد

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Alboulad Remarket o.p.L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطني	الموطن المختار
أحمد صلاح البولاد	سوري	دمشق ١٩٨٨/١/٢٦ - ٠٢١٢٠٢٣٣٠٨	دمشق-صاحبة شهداء-بناء ديباج-ط٤

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور والفواكه والثمار الزيتية-الخضروات والتمور- زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية-السكر والشوكولاتة والكافا ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة- الحمضيات - قطن كونسروة - معلبات - العطور ومستحضرات وصابون وأدوات التجميل والعود والبخور وما شابهها)، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية/الجوز/اللوز/البندق، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكافا ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك، /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من

الأغذية (الحمضيات-القطن-كونسرو-معلبات)،/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للطور ومستحضرات وصابون التجميل،/٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل،/٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها، /٨٢٩٩٠٥/ خدمات دعم الأعمال (توزيع) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق للشركة الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك الحقوق العينية التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة البولاد ريماركيت لمالكها أحمد صلاح البولاد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Alboulad Remarket o.p.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
أحمد صلاح البولاد	سورية	دمشق ١٩٨٨/١/٢٦ - ٠٢١٢٠٢٣٣٠٨	دمشق صالحية شهداء بناء ديباج ط٤

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣-

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له بالتصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٢. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٤. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
٦. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
٧. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

(٧٨٢)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع /رقم ٢٠٢٥/٥

اسم الشركة المصرحة : الخطوط الجوية القطرية

رقم سجلها : ٦٣٩ /ت تاريخه ٢٠٠٠/٨/٢٢

التصريح :

- قررت الشركة تعيين السيد سلام عبد العزيز السامرائي من الجنسية البلجيكية مديراً عاماً للفرع بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ .
تعديل عنوان الفرع ليصبح: مكاتب الخطوط الجوية القطرية ، مطار دمشق الدولي.
موبايل : ٩٩٣٣٩٥٤٨١

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ٦٣٩ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم ٢٩١٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤

دمشق في ٢٤ /رمضان/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٤ م
(٧٩٧)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠١٠ /ت

- اسم الشركة باللغة العربية : عاجل الدولية للاستشارات التجارية الداخلية و الخارجية و السياحة و الاستيراد و التصدير و الخدمات اللوجستية المحدودة
- اسم الشركة الأجنبي:
- AJEL international trade company
- نوعها: خاصة – محدودة المسؤولية
- الدولة المؤسسة فيها: تركيا
- مركزها الرئيسي:

SEYYID OMER MAH. TURKCU SK .SERPIL APART BLOK NO :8/2FATIH

- غايتها في سورية : في مجال الصناعات الغذائية تنفيذ الأعمال الهندسية و المقاولات العامة و إنشاء المشاريع و الخدمات اللوجستية و السياحية و الخدمات الاستشارية- إدارة محطات الوقود – و الاستيراد و التصدير و الدخول بالمناقصات و الحصول على الموافقات اللازمة لممارسة أي نشاط للفرع كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية.
- رأسمالها: TL ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠
- مركزها الخاص في سورية: دمشق – تنظيم كفرسوسة – خلف نادي المحافظة بناء أبو غزالة طابق أول عقار ٢/٢١٠٥ قنوات بساتين هاتف ٠٩٤٩٨٥٧٠٥٧
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٧
- اسم مديرها في سورية : جهاد النجار بن محمد نور
- جنسيته ومحل إقامته : من الجنسية السورية، ومقيم في دمشق
- اسم نائبه و جنسيته : محمد بن ناصر بن عبد الرحمن المبيريك من الجنسية السعودية
- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينهما بموجب قرار الشركة الأم رقم ٠٠٥٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ و المصدق أصولاً.

وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد جهاد النجار بن محمد نور من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية و السيد محمد بن ناصر بن عبد الرحمن المبيريك من الجنسية السعودية نائباً له بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ م.
وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

(٧٩٨)

وزارة الكهرباء

قرار رقم ٢٤٨/ش/

إن وزير الكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة ١: تعدل الغاية من الرخصة الصادرة بالقرار رقم ٢٤٨/ش تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ الممنوحة لشركة غرفة صناعة حمص للطاقت المتجددة المحدودة المسؤولة، في محافظة حمص باستطاعة اسمية إجمالية قدرها ١٠/ عشرة ميغا واط، لتصبح " بيع كامل الطاقة المنتجة ".

المادة تبقى كافة الأحكام والشروط في الرخصة رقم ٢٤٨/ش تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ سارية المفعول.

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م

مديرية الاستثمار

وزير الكهرباء

(٧٩٦)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٩٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /إشراق / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - التعليم و التمكين - البيئة " وتهدف إلى :

١. دعم البحوث و التطوير و بناء القدرات و تنفيذ برامج تدريبية لرفع الكفاءة و الوعي.

٢- دعم المبادرات الشبابية و تشجيع الابتكار و الأنشطة الثقافية لدعم الشباب.

٣- دعم المشاريع البيئية و تعزيز التوعية للحفاظ على البيئة.

٤- توفير فرص تعليم و تدريب تلبي احتياجات سوق العمل بالشراكة مع الجهات الحكومية و الخاصة .

٥- تعزيز التنمية و الإسكان من خلال دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٧٩٩)

قرار رقم ٩٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / جنان / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم و التمكين - البيئة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم القطاع الصحي للمشاريع الصحية ، و تقديم خدمات الرعاية الصحية و التوعية ، وإعادة تأهيل المباني الصحية ..

٢- المساهمة في دعم القطاع التعليمي من خلال تنفيذ مشاريع تستهدف كل الشرائح العمرية و العمل على تنفيذ برامج بناء القدرات و المهارات الحياتية .

٣- المساهمة في تنفيذ برامج حماية الطبيعة و الحياة البرية و التنوع الحيوي ، و نشر المساحات الخضراء و الحدائق .

٤- المساهمة في تعزيز القطاع الزراعي بشقيه الحيواني و النباتي و تطويره و الحد من التصحر و المساهمة في نشر الطاقات البديلة و المتجددة بما يعزز المناخ.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٨٠٠)

قرار رقم /٩٩٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم
/ جمعية المال الخيرية / و يتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" أعمال خيرية - خدمات اجتماعية " وتهدف إلى :

١- مساعدة ورعاية الأسر الفقيرة و المهجرة

٢- رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة و العجزة

٣- إقامة برامج وأنشطة للدعم النفسي و الاجتماعي

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م
(٨٠١)

قرار رقم /٩٩٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم
/ صندوق حياة / و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" التعليم و التمكين ، التنمية و الاسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم برامج تمويلية و فنية لتمكين أصحاب المشاريع
الصغيرة و المتوسطة من تطوير أعمالهم و تحقيق
استدامتها .

٢. توفير بيئة داعمة للشركات الناشئة من خلال تقديم
خدمات الارشاد و التوجيه و الاستشارة و البحث و
الدراسة و مساحات العمل المشترك و التدريب على
إدارة الأعمال .

٣. تنظيم ورش عمل و برامج تدريبية لتطوير مهارات
ريادة الأعمال لدى الشباب و النساء .

٤. المساهمة في تعزيز الاقتصاد المحلي من خلال
تمكين الأفراد اقتصادياً و تشجيع الابتكار في المشاريع
الصغيرة و المتوسطة .

٥. دعم إنشاء مشاريع جديدة تسهم في خلق فرص عمل
مستدامة للمجتمعات المحلية مما يسهم في تحسين
مستوى المعيشة و خفض معدلات البطالة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م

(٨٠٢)

قرار رقم /٩٩٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم
عطاء للإغاثة الإنسانية و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" التعليم و التمكين - البيئة ، الأعمال الخيرية " و
تهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية بما يشمل
الغذاء و المأوى و الرعاية الصحية و المساعدات
النقدية و العينية .

٢- تمكين الأفراد من خلال التدريب المهني و تطوير
المهارات و القدرات التي تساعدهم على الاندماج في
سوق العمل .

٣- دعم تعليم المهن و الحرف و تحسين منهجيات
التعليم المهني لضمان توافقها مع احتياجات السوق .

٤- توفير فرص تعليمية للأطفال و الشباب و ضمان
استمرارية العملية التعليمية و تحقيق التنمية المستدامة .

٥- تعزيز القطاع الزراعي (النباتي و الحيواني) و
تطويره و الحد من الجفاف و التصحر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م
(٨٠٣)

قرار رقم /٩٩٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم
/ معاليه سوربة / و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" التنمية و الإسكان - قانون و حقوق و دفاع -
الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- تحسين دور الشباب في الحياة العامة و المشاركة
في صنع القرار

٢- تمكين المرأة و تفعيل دورها في الحياة العامة

٣- تعزيز السلم الأهلي و بناء السلام .

٤- بناء قدرات المجتمع المدني للقيام بدوره في تلبية
احتياجاته .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م
(٨٠٤)

قرار رقم /٩٩١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / منظومة وطن/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١. دعم الفئات المحتاجة و التمكين الاقتصادي ضمن قطاعات العمل الإنساني و تقديم خدمات رعاية الفئات الهشة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 ٢. تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية و عمل القطاع الأهلي و برامج غير الربحية وإعداد البحوث و الدراسات.
 ٣. تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات واستشارات و بحوث و دراسات و برامج التعليم المهني و تقديم برامج الوقاية و تقدم خدمات الحالات العقلية و النفسية و الصدمات.
 ٤. دعم برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة لتحسين البنية الاقتصادية.
 ٥. دعم ريادة الأعمال المحلية لتحفيز الاقتصاد.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٨٠٧)

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

قرار رقم /٧٠٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية حرسنا الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٠١ للعام ١٩٨١ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - تعليم و تمكين" وتهدف إلى :

قرار رقم /٩٩٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / رنسا الخيرية التنموية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١. دعم و مساعدة الأسر و الفئات الأكثر حاجة و الأسر المهجرة و المتضررين.
 ٢. تقديم الرعاية الاجتماعية من دعم مادي و عيني للأسر الهشة و ذوي الإعاقة.
 ٣. دعم برامج التعليم للطلاب و لكافة الفئات .
 ٤. دعم برامج التعليم المهني و الحرفي لبناء القدرات لفئات الشباب و الدخول بسوق العمل و تحسين مستوى المعيشة .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٨٠٥)

قرار رقم /٩٩٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / تمكين من أجل الإنسانية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - تنمية و اسكان- تعليم و تمكين " وتهدف إلى :

- ١- تحسين جودة حياة الأفراد من خلال تلبية احتياجاتهم الأساسية
 - ٢- مشاريع تنموية تدعم التنمية المستدامة
 - ٣- تمكين الأفراد و المجتمعات و تعزيز التماسك الاجتماعي.
 - ٤- المساهمة بتقديم مشاريع تدعم إعادة الاعمار.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٨٠٦)

- ١- تقديم كافة الخدمات الخيرية من مالية وعينية وغذائية لكافة المحتاجين.
 - ٢- أعمال خيرية لدعم الوصول لخدمات التعليم والتمكين والصحة والتمكين الاقتصادي
 - ٣- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لكافة المحتاجين وافتتاح دور الرعاية
 - ٤- تقديم الدعم الصحي والتعليمي والتمكين للفئات الهشة من أرامل وأيتام وأشخاص ذوي إعاقة.
 - ٥- تقييد خدمات التعليم والتمكين وإقامة الدورات ورفع القدرات
 - ٦- تعليم الكبار ومحو الأمية والتعليم الأساسي والثانوي وفتح مراكز لذلك
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ٢٧/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨٠٨)

قرار رقم ٧٠١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والتعليم الإسلامي/ في قطنا في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٧٤٩ للعام ١٩٦٣ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية- تعليم وتمكين الصحة" وتهدف إلى:

- ١- تعزيز العمل الخيري بمساعدة الفقراء والمحتاجين من الفئات التالية /أيتام - أرامل - كبار السن - مطلقات - فقر حال - أمراض مزمنة - ذوي إعاقة / وذلك بتقديم الإعانة اللازمة لتخفيف معاناتهم
- ٢- المساعدة بتقديم الرعاية الطبية والعلاجية عن طريق المركز الطبي التابع للجمعية وتقديم المعاينات والدواء والتحاليل الطبية والصور الشعاعية للأسر الفقيرة والمحتاجة وتأمين بعض المستلزمات الطبية وغير ذلك مما يسهم في تخفيف آلامهم ومعاناتهم
- ٣- العناية بالنساء الحوامل من خلال تقديم الرعاية الصحية الأولية لهم والاهتمام ببرامج الصحة الإنجابية
- ٤- القضاء على الأمية والاهتمام بالتعليم ابتداء من مرحلة التأسيس عن طريق روضة الأطفال التابعة للجمعية والعمل على إنشاء مدارس ومعاهد وجامعات تلبي المراحل الأخرى من التعليم وفق أسس علمية حديثة تواكب التقدم العلمي و غرس القيم والمثل العليا بالأجيال القادمة

٥- الاهتمام بالتعليم الشرعي والعمل على إنشاء مدارس ومعاهد تساعد في بناء أجيال مسلحة بالأيمان والعلم والعقيدة الصحيحة تكون حجر الأساس في بناء المجتمع.

٦- الاهتمام بالتعليم المهني والحرفي وذلك بتعليم الأشخاص القادرين على التعلم والعمل من الأسر الفقيرة والمحتاجة وتطوير المهارات الحياتية عندهم وبناء القدرات لديهم من خلال برامج ومنهجيات مهنية صحيحة.

٧- مساعدة الناس والأسر الفقيرة بتقديم خدمات الأفراس والعزاء من خلال صالات الجمعية والمساعدة بدفع تكاليف الدفن والعزاء للأسر الفقيرة والمحتاجة وتنظيم أمور مقبرة المدينة وتدعيم العمل الخيري.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨٠٩)

قرار رقم ٧٠٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /من الألف إلى الياء/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٠٤٣ للعام ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - خدمات اجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

- ١- تقديم كافة الخدمات الممكنة للفئات الهشة من أرامل وأيتام ونساء وذوي إعاقة وفتح مراكز لذلك.
- ٢- إقامة برامج التدريب والتأهيل للاعتماد على الذات وبرامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة
- ٣- تقديم كافة خدمات التعليم الأساسي والثانوي وتعليم الكبار وفتح مراكز لذلك.

- إقامة المراكز المجتمعية وبرامج التعافي المبكر.
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨١٠)

قرار رقم ٧٠٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /انماء الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار

قرار رقم ٧٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الكسوة للثقافة والتنمية الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٥٧٢ للعام ٢٠١٧ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

١- دعم العملية التربوية بما يحقق رفع المستوى التعليمي و تقديم المساعدة لطلاب العلم الفقراء ومن بحكمهم

٢- تقديم برامج تعليمية في المجال المهني و تعليم الكبار

٣- الحفاظ على الآثار و الموروث الثقافي و اللامادي و إقامة نشاطات و ندوات ثقافية

٤- تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات و محو الأمية المعلوماتية.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٢٧/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ م

(٨١٣)

قرار رقم ٧٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / الجمعية الخيرية لمحلة باب السباع/ المشهرة في محافظة حمص بالقرار رقم ٩٢٥/ للعام ١٩٧١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الصحة- التنمية و الإسكان " وتهدف إلى:

١- تقديم الخدمة الطبية لكافة المواطنين و ما يلزمها .

رقم ١٩٣٠ للعام ١٩٨١ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

١- تقديم الخدمات التعليمية لطلاب التعليم الأساسي و الثانوي و المتسربين و الكبار للمساهمة بتحسين المستوى التعليمي لكافة فئات المجتمع بمختلف شرائحه و فتح المراكز اللازمة لذلك

٢- تقديم الخدمات التدريبية للمساهمة بتحسين المستوى المهني لكافة أفراد المجتمع بمختلف شرائحه و فتح المراكز اللازمة لذلك

٣- المساهمة في الوصول الى خدمات التعليم و التمكين و الصحة و الدعم الاقتصادي لتنمية المجتمع المحلي بكافة شرائحه

٤- تقديم الأعمال الخيرية (اعانات مالية - اعانات عينية - و غيرها) الى كافة المحتاجين

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٢٧/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨١١)

قرار رقم ٧٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /رعاية الطفل/ في محافظة حمص المشهرة بالقرار رقم ١٧٠٨ للعام ١٩٥٧ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤ /١٢/ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية- خدمات اجتماعية - الصحة" وتهدف إلى:

١- تقديم المساعدات المالية و العينية الى الاسر الفقيرة في المدينة و الريف و العناية بأفرادها صحيا و رعاية الاطفال المحتاجين

٢- انشاء المستشفيات و دور الرعاية و المستوصفات و مراكز التدريب المهنية في المدينة و الريف.

٣- تقديم الارشاد الصحي و الاجتماعي لرفع الوعي و تعليم الامهات اصولا القراءة و الكتابة و السعي لمحو الأمية و تنظيم المحاضرات و توزيع النشرات الثقافية.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٢٧/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨١٢)

٢. المساهمة في دعم القطاع الأهلي بكافة المجالات الصحية و التعليمية و التمكين الاقتصادي .
٣. المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية و العلاجية الطارئة.
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م (٨١٦)

قرار رقم ٧٠٩ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / سيريانا / المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم ١٧٦٤ / تاريخ ٢٠٢٣ / ٨ / ١٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . حيث تم تغيير اسم المؤسسة إلى مؤسسة "سيريانا الخير" بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى:

١. المساهمة في تحسين المستوى التعليمي و المهني لأفراد المجتمع و تقديم الدعم اللازم لهم عينيّاً و مادياً .
 ٢. إحداث مؤسسات تعليمية و متابعة الطلاب دراسياً و توفير المستلزمات الضرورية لإنجاح العملية الدراسية .
 ٣. المساهمة في توفير الحلول المناسبة لمشكلات التعليم و التسرب الدراسي و العمل مع المؤسسات العامة و الخاصة لتكريس ثقافة الإبداع و الابتكار .
 ٤. إحداث مراكز رعاية طبية و علاجية و رفع المستوى الصحي و تقديم خدمات للحالات العقلية و النفسية و الرياضية .
 ٥. تأهيل المجتمعات المحلية و تقديم مشاريع سكنية للمتضررين و إعادة تأهيل المساكن الشعبية .
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م (٨١٧)

٢. إغاثة الفقراء من أهالي باب السباع بتقديم المساعدات المالية لهم و إغاثة المنكوبين في حالة الكوارث العامة .
٣. دعم و تمكين مشاريع استثمارية ترفد العمل الخيري و منها التعليمية و الرياضية .
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م (٨١٤)

قرار رقم ٧٠٧ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يُعدل النظام الأساسي لجمعية صندوق العافية الخيري بـ حمص في محافظة حمص المشهورة بالقرار رقم ١٥١٤ للعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل الأعمال الخيرية - الصحة - الخدمات الاجتماعية و تهدف إلى:

- ١- مساعدة المرضى الفقراء و المحتاجين بتقديم العلاج لهم .
 - ٢- العمل على إقامة المشافي الخيرية و إحداث مستوصفات خيرية و مراكز طبية متفرقة .
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م (٨١٥)

قرار رقم ٧٠٨ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / بقعسم الخيرية / المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم ١٧٦٠ / تاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى:

١. المساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية للأسر الهشة و تقديم المساعدات للأيتام و الأسر الفقيرة و النساء الأرامل و المعيلات و المسنين و العجزة و ذوي الإعاقة و المرضى .

قرار رقم /٧١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /بيت الحسنة الخيرية/، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٤٣/ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة ، الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١- تقديم الدعم الطبي اللازم من خلال توفير المستلزمات اللازمة و تأمين الخدمات الطبية للمرضى من خلال افتتاح مراكز لذلك.

٢. كفالة أسر الأيتام و الفقراء و الفئات الهشة و تلبية احتياجاتهم بمختلف أنواع الدعم.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/ شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨١٨)

قرار رقم /٧١١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية السبيل الخيرية في محافظة طرطوس المشهرة بالقرار رقم ٦٨٢ لعام ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥.

و يشمل نشاطها محافظتي طرطوس و اللاذقية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١- تقديم المساعدات للفقراء و المحتاجين.

٢- إقامة دورات تعليمية.

٣- مساعدة الأيتام فاقد الأب و الأم.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/ شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨١٩)

قرار رقم /٧١٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /بنك الطعام السوري/ في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٨٢٩/ لعام ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، التنمية و الاسكان ، الأعمال الخيرية. " وتهدف إلى:

١. تنفيذ مشاريع في إطار برامج و خطط التنمية المستدامة.

٢. تحسين نوعية الحياة و سبل العيش ضمن تلك المجتمعات في مجالات الرعاية الصحية و الغذاء و التعليم و المياه و الصرف الصحي و البنية التحتية.

٣. المساهمة في الوصول الى بيئة سليمة تتوافر فيها مقومات التنمية المستدامة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/ شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨٢٠)

قرار رقم /٧١٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الهداية الخيرية في قرية التواني / المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١٣٦٨/ لعام ٢٠٠٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. إعانة الفقراء و المحتاجين من كافة شرائح المجتمع.

٢. تقديم الدعم لذوي الإعاقة و الأمراض المزمنة.

٣. دعم و تطوير التعليم.

٤. المساعدة في تجهيز القبور و دفن الموتى

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨٢١)

قرار رقم /٧١٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / أشرفية صحنيا الخيرية الاجتماعية الثقافية / المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١٥٣٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الثقافة والرياضة والتسلية والفنون - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. دعم الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهلي و برامجه غير الربحية.

٢. دعم الفئات المحتاجة بكافة الفئات و لكافة المجالات.

٣. رعاية اجتماعية للأسر من الأسر الفقيرة و المسنين و الفئات الهشة بالمجتمع وذوي الإعاقة.

٤. تمكين اجتماعي للأسر.

٥. نشر و تعميم الفعاليات الثقافية وزيادة التواصل الاجتماعي و الترفيهي.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٨٢٢)

قرار رقم /٧١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / إنماء قرية حلا الخيرية الثقافية الاجتماعية / المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /٤٤٨/ لعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. مساعدة الفقراء و المحتاجين.

٢. مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة.

٣. القيام بالنشاطات الاجتماعية المتنوعة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٨٢٣)

قرار رقم /٧١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / همة الشباب السوري / المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١٨٥/ تاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الثقافية والرياضة و التسلية والفنون - التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. المساهمة في بناء قدرات الشباب السوري في كافة النواحي و السبل من خلال تنميته و تعزيز مهاراته و تطوير المهارات الحياتية.

٢. المساهمة في تعزيز التعليم و التعليم المهني و تطوير منهجياته.

٣. المساهمة في تقديم الرعاية الاجتماعية للشباب بما في ذلك برامج إرشاد أسرية و مراكز مجتمعية فعالة للشباب السوري .

٤. المساهمة في تقديم الرعاية الاجتماعية من خلال برامج و أنشطة للدعم النفسي و الاجتماعي و الثقافي و الفني و الرياضي .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٨٢٤)

قرار رقم /٧٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة تكنولوجيا المستقبل في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٣٧٢ لعام ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ /١٢/ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥.

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية، التنمية والإسكان، التعليم والتمكين" وتهدف إلى:

- ١- دعم و تحفيز المبدعين في مجال الهندسة ليكونوا فاعلين ضمن المؤسسات.
- ٢- توفير البيئة المناسبة لنشر الوعي و التوجه نحو حلول ابداعية تساعد في تطوير واقع المجتمع.
- ٣- دعم و تحفيز الطلاب في مراحل التحصيل العلمي مما يساعد في توسيع التطور العلمي.
- ٤- التشبيك الفعال و التفاعل مع كافة الشركاء المحليين والمحتملين و التشجيع لفتح أسواق جديدة .
- ٥- تعزيز الاستدامة في مشاريع الإسكان و البنية التحتية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧ /٢/ ٢٠٢٥ م
(٨٢٦)

قرار رقم /٧١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الرجاء لرعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة / المشهرة في محافظة حمص بالقرار رقم /٨٤٧/ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥. حيث تم تغيير اسم الجمعية إلى جمعية "الرجاء حمص لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة" بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الصحة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. إقامة مؤسسات تعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة تعمل على توفير التعليم و التدريب و التأهيل لهم.
٢. إقامة مؤسسات اجتماعية و خدمية و صحية تعمل على توفير الرعاية المبكرة لذوي الإعاقة .
٣. إقامة مراكز صحية و طبية و علاج ثابتة و متنقلة و العمل على تأمين خدمات لذوي الإعاقة و النهوض بهم.
٤. تطوير مناهج موازية تناسب متطلبات ذوي الإعاقة.
٥. تأهيل ذوي الإعاقة مهارياً و تقنياً ليتناسب مع متطلبات سوق العمل.
٦. العمل على إدماج ذوي الإعاقة بالمجتمع ووضع برامج الدمج التي تساهم في تمكينهم في المجتمع ليكونوا أعضاء فاعلين.
٧. المساهمة في إجراء الأبحاث العلمية و الإحصائية التي تساهم في وضع الدراسات حول ذوي الإعاقة .
٨. تدريب الكوادر و العناصر و العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وفق الأنظمة و القوانين المرعية في الجمهورية العربية السورية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧ /٢/ ٢٠٢٥ م
(٨٢٥)

قرار رقم ٧٢٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية /التاريخية السورية /، في محافظة حمص المشهرة بالقرار رقم /٩٢٨/ لعام ١٩٧١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى:

١. تحري الحقائق التاريخية ونشرها .
 ٢. القيام بأبحاث و دراسات تاريخية و اجتماعية و تراثية و تنظيم محاضرات دورية تتعلق بذلك و حفظ التراث المادي و اللامادي.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧/٢/٢٠٢٥ م (٨٢٧)

قرار رقم ٧٢٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /بابل التنموية المجتمعية الخيرية/، في محافظة حمص المشهرة بالقرار رقم /٢٠٨٦/ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الاسكان ، الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون ، التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. النهوض بالمجتمع المدني نحو التقدم و الازدهار من خلال الأعمال التنموية المجتمعية.
٢. العمل على تنمية و إعادة تأهيل و إعمار ما تتركه الأزمات .
٣. نشر التوعية للمجتمع و تفعيل دور الشباب لاستثمار طاقاتهم لأعمال الخير و العمل على مساندتهم .

٤. تفعيل دور المرأة و الاهتمام بها كعنصر فعال بالمجتمع و حماية المعنفات منهن و العمل على إعادة حقوقهن و رعاية الأطفال كونهم اللبنة الأساسية لإعادة إعمار المجتمع و المستقبل.

٥. إقامة منشآت لرعاية الأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية لجميع شرائح المجتمع.

٦. تقديم المساعدة للفقراء و المحتاجين و القيام بزيارات دورية داعمة لذوي الإعاقة و المساهمة بدمجهم في سوق العمل من خلال خلق هذه الفرض.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧/٢/٢٠٢٥ م (٨٢٨)

قرار رقم ٧٢٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الاباء الخيرية/، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٩٧٥/ لعام ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١. تقديم الخدمات الخيرية من مالية و عينية و غذائية للمحتاجين.
٢. أعمال خيرية لدعم الوصول للخدمات التعليم و التمكين و الصحة و التمكين الاقتصادي.
- ٣- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمحتاجين و افتتاح دور رعاية
٤. تقديم الدعم الصحي و التعليمي للفئات الهشة من أرامل و أيتام و أشخاص ذوي إعاقة.
٥. تقديم خدمات التعليم و التمكين و إقامة الدورات لرفع القدرات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧/٢/٢٠٢٥ م (٨٢٩)

٢- المساهمة في تقديم خدمات طبية ورعاية صحية لجميع المرضى (الأمراض المزمنة).

٣- المساعدة في تأمين و تقديم المساعدات المالية والعينية لتغطية النفقات المعيشية للأسر المحتاجة.

٤- المساهمة في تغطية المستلزمات الخاصة بنفقات التعليم لطلاب الشهاداتتين.

٥- إحداث مراكز و عيادات خاصة و تنموية.

٦- المساهمة بالوصول إلى مجتمع متكامل و متماسك تسوده روح المحبة و يرتقي للقيام بالحد من ظواهر الانحراف و الجنوح و بدوافع الحاجة الماسة لذلك عبر الوقوف على الأسباب.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٨٣١)

قرار رقم /٧٢٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / الشيباني الخيرية / ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٩٨٧ لعام ٢٠٠٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - الصحة - الاعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١- دعم الأسر الفقيرة و المحتاجة.

٢- المشاركة في الخدمات العامة

٣- الدعم الاجتماعي و الصحي للأسر الفقيرة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٨٣٢)

قرار رقم /٧٢٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / بركة الخيرية / ، في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم / ١٥٦٤ / لعام ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ .
٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١. دعم الأسر المستحقة.

٢. دعم مجال التعليم.

٣. دعم مجال الصحة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٨٣٠)

قرار رقم /٧٢٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / قنوات الخير / ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٤٧١ تاريخ ٢٠٢٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ .
٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ .

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - التنمية والاسكان " وتهدف إلى:

١- المساهمة في رفع مستوى الخدمات الصحية (صحة أولية و تأمين أدوات و مستلزمات طبية).

قرار رقم /٧٢٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الفاضل الخيرية التنموية ، في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم /١٦٩٠/ لعام ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية و الاسكان " وتهدف إلى:

١. المساهمة في تقديم الخدمات و الرعاية الطبية و العلاجية للفئات المحتاجة و إنشاء المراكز الصحية و العيادات و المشافي بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً

٢. المساهمة في رفع ونشر الوعي و التثقيف الصحي لدى المواطنين ودعم الكوادر الطبية و نشر الأبحاث و المستجدات الطبية.

٣. بناء قدرات الأفراد لتحسين الواقع المعيشي و التعليمي و التعليمي والاجتماعي للفئات الأكثر حاجة في المجتمع.

٤. تحقيق التمكين الاقتصادي للفئات الهشة في المجتمع و خاصة فئة الشباب و النساء المعيلات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧ /٢/ ٢٠٢٥م (٨٣٣)

قرار رقم /٧٢٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية القيسا التنموية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٩٩٨ للعام ٢٠٢٢م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الاسكان - أعمال خيرية - تعليم و تمكين " وتهدف إلى:

١- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية الخاصة بتقديم الدعم المادي و العيني للأسر المحتاجة (الأيتام ذوي الدخل المحدود- المعلمين)

٢- المساهمة في توفير الدعم للوصول إلى خدمات تؤمن احتياجات ذوي الإعاقة و الأمراض المزمنة

٣. المساهمة في توفير الدعم للوصول إلى خدمات تؤمن احتياجات العائلات الفقيرة و المحتاجة في مجالات التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية و الاسكان.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٧ /٢/ ٢٠٢٥م (٨٣٤)

قرار رقم /٧٣٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ قادرون للتنمية/ ، في محافظة ادلب المشهرة بالقرار رقم /١٦٣١/ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، الصحة ، التنمية و الاسكان " وتهدف إلى:

١. المساهمة في تأمين التدريب و التأهيل الفكري و البدني لذوي الإعاقة و نشر الوعي المجتمعي بطريقة التعامل مع ذوي الإعاقة مما يساعدهم على الاندماج في المجتمع و تعزيز الثقة بالذات.

٢. دعم و تمكين دور المرأة في المجتمع و تعزيز ثقافة الاندماج المجتمعي بين أفراد المجتمع بكل أطيافه و خاصة الأطفال و اليافعين و تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين من خلال التمكين المهني.

- ٥- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية
- ٦- المساعدة في تقديم المشورة القانونية وحل الخلافات ونشر مبادئ المواطنة والمصالحة الوطنية.
- ٧- المساهمة للسعي لحماية الحقوق وتعزيز مصالح الفئات الهشة ودعم الحريات المدنية والفردية .
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
- دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٣٦)

قرار رقم /٧٨٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تعدل المادة ١/ من القرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ بحيث تصبح " تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم " ومن أحيائها" و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - صحة- تنمية و إسكان " وتهدف إلى:

- ١- تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة في جميع المجالات .
- ٢- إنشاء المركز الطبية المتنوعة لتقديم الخدمات الدوائية و الصحية بعهد الحصول على الموافقات اللازمة

- ٣- تدريب و تمكين الأفراد في المجال الصحي ودعم المبادرات المجتمعية و المشاريع الصغيرة
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
- دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٣٧)

٣. دعم الأطفال و اليافعين من خلال عملية التدخل المبكر و اكتشاف المواهب لدى الأطفال و اليافعين و العمل على تزيينهم ودعمهم.

٤. المساهمة في تعزيز قدرات الأفراد على تأمين مشاريع صغيرة و تعزيز فكرة التنمية المستدامة و المتابعة و التقييم لعمليات التدريب و المشاريع المنشأة.

٥. المساهمة في تأمين التدريب و الرعاية للحالات العقلية و النفسية و الصدمات ودعم فكرة رفع المستوى الصحي و برامج الوقاية.

٦. المساهمة في تأمين برامج التدريب المهني و الارشاد الوظيفي و برامج خدمات تحسين البنية الاقتصادية و المشاريع الصغيرة و المتوسطة ودعم التنمية الريفية و خدمات الترميم و العمارة الخضراء و الصديقة للبيئة.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٨٣٥)

قرار رقم /٧٨٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بحيث تصبح " تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / مبادر للتنمية المجتمعية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون- التنمية و الإسكان - القانون و الدفاع والحقوق" وتهدف إلى:

- ١- إقامة الفعاليات بكل المجالات بالإضافة إلى تعزيز التبادل الثقافي بين فئات المجتمع.
- ٢- تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها.
- ٣- المساهمة في تنفيذ البرامج للحفاظ على الآثار و الموروث الثقافي المادي و اللامادي و التنوع الثقافي الاجتماعي.
- ٤- إعداد برامج تدريبية ومشاريع صغيرة و متوسطة و تحسين البنية الاقتصادية و حاضنات الأعمال و تمكين النساء

قرار رقم /٨٠٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الأدب الشعبي وأصدقاء التراث في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم /١١٦٥/ لعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في الحفاظ على التراث الأدبي .
٢. إحياء الأدب الشعبي القديم و تدوينه و تطويره.
٣. الحفاظ على استمرار بعض الأنماط الأدبية التي أخذت بالزوال.
٤. التعرف بالأدب الشعبي وأغراضه و أعلام الأدب الشعبي القديم.
٥. المساهمة في حماية الإنتاج الأدبي و الشعبي من الانحطاط.
٦. مساهمة الأدب الشعبي بخدمة الوطن و قضايا المصيرية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٣٨)

قرار رقم /٨٠٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية إسعاف الفقراء للسريان الأرثوذكس في محافظة حمص المشهورة بالقرار رقم ٤٩ لعام ١٩٦٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف إلى:

- ١- مساعدة المعوزين و الطلاب الفقراء من أبناء طائفة السريان الأرثوذكس.

- ٢- كفالة أيتام الطائفة المذكورة عن طريق إنشاء ميّاتم.
- ٣- تقديم مساعدات طبية للأسر المحتاجة عن طريق إنشاء مستوصف لهذا الغرض.

- ٤- رعاية المسنين المحتاجين و إنشاء دور ورعاية للمسنين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٣٩)

قرار رقم /٨٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الرحمة الخيرية بالهامة/ المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /٩٧٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها محافظة ريف دمشق و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان - الصحة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. رعاية و مساعدة الفقراء و المحتاجين من أيتام و أرامل و ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. إنشاء دور لإسكان الفقراء و العازبين مع صالة بهدف حل مشكلة الزواج.

٣. السعي لإنشاء مركز صحي و تطويره مستقبلاً.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٤٠)

قرار رقم /٨١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /هبة الياسمين الخيرية/ في محافظة حمص المشهورة بالقرار رقم ١٩٩٧ تاريخ ٢٠٢٤م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية

- الصحة " وتهدف إلى :

- ١- العمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين والأيتام وأسر الشهداء .
 - ٢- العمل على تمكين المرأة في المجالات الصحية والاجتماعية والعمل على تحسين الأوضاع المعيشية للفئات الهشة .
 - ٣- الدعم الإنساني للفئات المحتاجة داخل الجمهورية العربية السورية
 - ٤- إنشاء مراكز صحية ومراكز مجتمعة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٤ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٤١)

قرار رقم /٨١١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / سوق الضيعة الخيرية/ المشهرة في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم /١٧٠٩/ لعام ٢٠١١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤ م /١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ، بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية - البيئة " وتهدف إلى :

١- تشجيع الزراعات العضوية وحملات التشجير والتنظيف وإعادة التدوير ونشر الوعي البيئي والصحي والغذائي بين كافة أفراد المجتمع وذلك للمحافظة على الأرض واستدامة ثرواتها .

٢- دعم النساء وصغار المنتجين أصحاب المنتجات الزراعية والغذائية والحرفية المحلية الصديقة للبيئة والإنسان ، وتمكينهم اقتصادياً وتوفير فرص العمل والتسويق المستدامة لهم .

٢- التمكين الاجتماعي للأطفال والنساء والشباب والمسنين والمرضى عبر تقديم نشاطات الدعم النفسي

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٤ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٤٢)

قرار رقم /٨١٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /العجيلات الخيري/ ، في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /١٦٨٢/ لعام ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الداخلي

المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ

٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال

الخيرية ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- دعم الخدمات الصحية للأسر المحتاجة لإجراء عمليات جراحية وصرف الأدوية اللازمة لذلك .
- ٢- تقديم الخدمات التعليمية للطلبة المحتاجين لرفع المستوى التعليمي .

٣- تقديم المواد الأساسية الغذائية للأسر المحتاجة .

٤- تقديم الرعاية الاجتماعية للمسنين وذوي الإعاقة والعناية بهم .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٤ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م

(٨٤٣)

قرار رقم /٨١٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / نسيمات فرائية / المشهرة في محافظة دير الزور بالقرار رقم /٢٣٥٦/ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ، بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- دعم برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل .

٢- دعم برامج التدريب المهني وتمكين النساء المعيلات للأسر والإرشاد الوظيفي .

٣- التنمية الريفية ودعم المشاريع الصديقة للبيئة .

٤- تنمية المجتمعات المحلية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ٤ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م

(٨٤٤)

قرار رقم /٨١٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية/مردك الخيرية/المشهرة في محافظة السويداء بالقرار رقم /١٢٤٦/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها محافظة السويداء وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- مساعدة الأسر الفقيرة والطلاب المحتاجين

٢- مساعدة المرضى ذوي الإعاقة والنفع العام

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م

(٨٤٥)

قرار رقم /٨١٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / طربا الخيرية/ في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /٦٢٥/ لعام ٢٠١٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- مساعدة الأسر الفقيرة .

٢- تقديم الدعم للمحتاجين من خلال دعم المشاريع التي توفر فرص العمل للمحتاجين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م

(٨٤٦)

قرار رقم /٨١٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / نفل للخدمات الاجتماعية / في محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم /١٩٦٥/ تاريخ ٢٠١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الإنسانية والخيرية لدعم الفئات الأكثر احتياجاً وتعزيز التكافل الاجتماعي لتحسين جودة حياة المستفيدين

٢- توفير برامج تعليمية تدريبية تسهم في تطوير المهارات وتعزيز قدرات الأفراد مع التركيز على تمكين الشباب والنساء لتحقيق الاكتفاء الذاتي والمشاركة الفعالة في المجتمع

٣- تنفيذ مشاريع مستدامة تهدف على توفير حلول إسكانية آمنة وتحسين لبيئة التحتية بما يسهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م

(٨٤٧)

قرار رقم /٨١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / العطاء الخيرية في المرقب / المشهرة في محافظة طرطوس بالقرار رقم /١٥٢٠/ لعام ٢٠٠٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ حيث تم تغيير اسم الجمعية إلى جمعية "المرقب الخيرية "بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- إقامة مشاريع تنمية خيرية

٢- تقديم المساعدات بمختلف أنواعها للفقراء والعائلات المستورة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م

(٨٤٨)

١- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية في توفير الدعم للأسر الفقيرة والمحتاجة (الأرامل والأيتام) في منطقة معربا .

٢- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية في دعم الأسر والفئات من خلال توفير الدعم اللازم من أدوات ومستلزمات التدريب الخاصة بمحور التمكين للمساهمة في تحسين المستوى الاقتصادي

٣- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية الخاصة بفئة المسنين والعجزة من خلال توفير مستلزماتهم واحتياجاتهم من مساعدات طبية

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٨٥٠)

قرار رقم /٨٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرضيمة الشرقية الخيرية / المشهرة في محافظة السويداء بالقرار رقم /٣٠١٣/ تاريخ ٢٠١٩/٩/٩م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها محافظة السويداء وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- القيام بالأعمال الخيرية لدعم معيشة الفئات المحتاجة وحصولها على خدمات الصحة والتعليم

٢- القيام بمشاريع تنموية لدعم التمكين الاقتصادي

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٨٥١)

قرار رقم /٨١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية / الخيرية الفلسطينية / في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٨٤٥/ لعام ١٩٦٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة ، التنمية والإسكان - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- الرعاية الطبية والعلاجية لكافة فئات المجتمع من خلال البرامج والمشاريع الطبية وحملات التوعية الصحية والنظافة العامة .

٢- تقديم المساعدات النقدية والعينية الإغاثية للأسر الفقيرة والأيتام وذوي الإعاقة .

٣- تمكين المجتمعات المحلية والريفية عبر توفير خدمات التنمية المستدامة التي تساهم في تطوير البنى التحتية والمرافق الضرورية

٤- العمل على بناء القدرات الفردية وتطوير المهارات الحياتية والمهنية والتعليمية لكافة فئات المجتمع

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٨٤٩)

قرار رقم /٨١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / البر والتقوى الخيرية في معربا / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٦٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها محافظة ريف دمشق وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

قرار رقم /٨٢٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ معاً لدعم الأيتام /، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٤١١/ لعام ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات الاجتماعية، التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

١-المساهمة في رعاية الأيتام وكفالتهم من النواحي المادية والمعنوية وتقديم الدعم لأمهاتهم وتمكينهن اقتصادياً وتأهيلهم مهنيّاً ليكن قادرات على تأمين دخل كريم ومستدام للأسر .

٢-إحداث دور للأيتام بهدف توفير الظروف المعيشية والتربوية والصحية اللازمة لرعايتهم وتنشئتهم نشأة سليمة ومتكاملة .

٣-المساهمة في توفير المستلزمات الكفيلة من خدمات وبرامج وأنشطة اجتماعية وتربوية من شأنها صقل امكانياتهم واكتشاف قدراتهم وتنميتها لتحقيق طموحاتهم

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان ١٤٤٦هـ /٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٥٢)

قرار رقم /٨٢٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /مفعلة الخيرية / في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم ١٧٨٢ للعام ٢٠١٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩

والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية " وتهدف إلى :

١-مساعدة الفقراء والمحتاجين بكافة الوسائل الممكنة
٢-مساعدة الطلاب الفقراء في متابعة تحصيلهم العلمي
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /٤/ رمضان ١٤٤٦هـ /٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٥٣)

قرار رقم /٨٢٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /معضمية الشام الخيرية/ المشهرة في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٢٤٠/ لعام ٢٠٠٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - خدمات اجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١-تقديم المساعدة للفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام مادياً ومعنوياً .

٢-دعم المجتمع الأهلي بكافة المجالات ولكافة الفئات .

٣-تقديم الخدمات الصحية وذلك لرفع المستوى الصحي

٤-المساهمة في مكافحة ظاهرة التسول

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان ١٤٤٦هـ /٢٠٢٥/٣/٤ م (٨٥٤)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم / ٩١٢ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بوليمرات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٢/١ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢/١ أغراض الشركة/٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمواد البلاستيكية الأولية والألياف الصناعية (الحبيبات البلاستيكية) والمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - لزينة وإكسسوارات المركبات - لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع غيار كهربائية للمركبات عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٧٥ / ٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبيلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١٣ م

(٧٨٣)

قرار رقم / ٥٦٣ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ماجد ومحمد الزايد المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٥ والمسجل لدينا برقم /٤٧٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على:

- انتخاب السيد محمد ماجد الزايد مدير عام للشركة والسيد ماجد محمد الزايد نائبا للمدير العام لدورة مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ / ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠

- تعديل المادة / ١٨ / التوقيع عن الشركة لتصبح : يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها إما المدير العام محمد ماجد الزايد منفرداً أو نائب المدير العام ماجد محمد الزايد مجتمعاً مع السيد حاتم محمد محمد على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق خلال ستون يوماً ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ /

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبيلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م

(٧٨٤)

قرار رقم / ٨٥٢ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة دبانة وشركاه المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٥ والمتضمن تعديل المادة / ١٨ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة ، وتفويض المدير العام بحق الاقتراض والاستدانة ، وذلك على الشكل التالي :

المادة / ١٨ / التوقيع عن الشركة :

- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخص الشركة وفي جميع الأمور الحقوقية والإدارية والإجرائية والمالية وصكوك التفويض والتوكيل والتمثيل وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات، وتعيين مدققي الحسابات

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٤- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١ / مديريّة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - أمانة السجل التجاري

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / م (٧٨٦)

قرار رقم / ٣٧٨٩ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة لمار المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على :

- تعديل الفقرة ٢ / من المادة ١ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢ / ١ غاية الشركة : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق ومعدات السلامة والأمن الصناعي ، فحم الأركيلة وفحم الشوي ، ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور) ، (٤٧٥٩٦٣) البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق ، (٤٧٧٣٤٦) البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي ، (٤٧٧٢٤٠) البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور ، (٤٦٩٠٥٠) البيع بالجملة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي ، (٤٦٩٣٢٢) البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي (٤٦٤٩٥٠) البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل ، (٧٩١١٠١) أنشطة وكالات السفر والسياحة ، (٧٩١١٠٣) أنشطة مكاتب الحج والعمرة (٧٩١١٠٢) أنشطة وكالات شركات الطيران (٧٩٩٠١١) أنشطة مكاتب الخدمات السياحية (٧٩٩٠٢٠) خدمات بيع التذاكر (دون إدارة وتشغيل المنشآت السياحية) شريطة عدم إصدار السجل التجاري قبل الحصول على ترخيص موقع عمل سياحي أصولاً بموجب كتاب وزارة السياحة / ٤٦١٢ / تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ١ ، تمثيل الشركات والوكالات العربية

- أما فيما يتعلق بتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وتمويل مستندات الاستيراد الواردة عن طريق المصارف العاملة في سورية وتوقيع جميع الوثائق والمستندات الخاصة بها من تعهدات وشهادات جمركية وطلبات تمويل القطع وتعهدات الدفع واستلام المستندات والقيام بالتفاويضات اللازمة لذلك ، يوقع عن الشركة المدير العام والسيد سامر دياب قبه جي مجتمعين.

- تفويض المدير العام للشركة السيد رامي غسان كوكونجي والسيد سامر دياب قبه جي مجتمعين بالتوقيع في كل ما يتعلق بحق الاستدانة من المصارف باسم الشركة من خلال الحصول على قروض وتسهيلات مصرفية بكافة أنواعها مع كافة الصلاحيات اللازمة للحصول على القروض والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضمانات باسم الشركة وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديريّة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص خلال مدة ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١ /

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / م (٧٨٥)

قرار رقم / ١٢٣٦ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة قمة التواصل التجاري المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٥ المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على حل الشركة وتصفيتها وتعيين المحامون عاصم التقي وهدية قدورة على الاتحاد والإنفراد مصفيان للشركة للقيام بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ٢٠١١ / وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية المختصة أو ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع مايتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل بحسب حصصه من رأس مال الشركة ، وللمصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٧ / ٣ / ١٤٤٦ هـ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ م (٧٨٨)

قرار رقم ٦ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

١- التصديق على الطلب المقدم من شركة يعقوب يونس التجارية لمالكها يعقوب سليمان يونس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن :

١- تعديل المادة ٢ من النظام الأساسي للشركة لتصبح غاية الشركة بعد التعديل وفق التالي :

المادة ٢- غرض الشركة : أنشطة التخليص الجمركي رقم التصنيف / ٥٢٢٩١٠ وتمثيل الشركات والوكالات فيما يتعلق بالغاية التجارية فقط ((عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها))

٢- يعتبر هذا القرار لاغياً حكماً بعد مضي ستين يوماً من تاريخه إذا لم يتم شهره أصولاً عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه طرطوس ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م (٧٨٩)

قرار رقم ١٠٨٣ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ل غولدن مايلستون المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ المتضمن الموافقة بالاجماع على نقل مركز الشركة من محافظة ريف دمشق إلى محافظة دمشق وتعديل المادة ٣/ المتعلقة بالمركز والفروع من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة ٣/المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٥ م (٧٩٠)

والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- فتح فرع للشركة في محافظة دمشق على العنوان التالي دمشق-حي خطيب-شارع خلف مشفى الهلال - رقم العقار ٦/٣٥٥٦- المنطقة العقارية مسجد أقصاب - الفرز المالي ١/٠/٠- الطابق الأرضي ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق ودمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١/ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٤ (٧٨٧)

قرار رقم ١٢٣٧ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السوق العالمية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ المتضمن تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة، وذلك على الشكل التالي :

المادة ٢/١ غاية الشركة : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية- للمستلزمات الزراعية والبذور والشتول وشبكات الري والتلقيط والمعدات والآلات الزراعية ومستلزمات تربية النحل- المبيدات الزراعية) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية -

/٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور- /٤٦٦٩٥٢/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية /٣٠٣٤٦٥/ البيع بالجملة لآلات ومعدات المناخل وجمع العسل /٤٦٥٣٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية - عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

قرار رقم /٣٧٨٧/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار مالك رأسمال شركة المهاب لخدمات الاتصالات لمالكها أسماعيل محمد الشوشة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجل لدينا بالرقم ١٠٧٢٨ بتاريخ ١١/٧/٢٠١٩ ، والمتضمن تعديل المواد التالية من النظام الأساسي بعد أن تنازل السيد أسماعيل محمد الشوشة مالك رأس المال في الشركة عن كامل حصته إلى السيد مهند موفق السمان الفقرة ٢/ من المادة ١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمؤسس الشركة و المادة ٣/ المتعلقة باسم الشركة و المادة ٨/ المتعلقة بالإدارة لتصبح المواد بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/١ مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية و مكان و تاريخ الولادة	الموطن المختار
مهند محمد موفق السمان	عربي سوري	حماه ١٢/٩/١٩٧٤/٠٥٠١٠٠٥٧٩٧٥	شارع بغداد بناء شركة الثقة

المادة ٣/ اسم الشركة: شركة المهاب لخدمات الاتصالات لمالكها مهند محمد موفق السمان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان و المواطن المختار للتبليغات
مهند محمد موفق السمان	عربي سوري	حماه ١٢/٩/١٩٧٤/٠٥٠١٠٠٥٧٩٧٥	شارع بغداد بناء شركة الثقة

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ و المادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و التجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك بريف دمشق أمانة السجل التجاري لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/١٢/٥ م

(٧٩١)

قرار رقم /١١٧٨/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة التقنية للمعقمات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة /٤/ المدة : غير محدودة المدة و تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٣/١٩

- تصحيح الخطأ المادي الوارد في المواد/٥ و ٧/ من النظام الأساسي المتعلق باسم الشريك هانيا قحطان العبطه ليصبح بعد التصحيح هانيا محمد قحطان العبطه (المرفق صورة عن الهوية الشخصية رقم /٠٤٨٣٠٢٦٨/ رقم وطني /٠١٠٢٠٠٤٢٨١٦/

و صورة عن إخراج قيد مدني فردي)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق / ٢٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٦ م (٧٩٢)

قرار رقم /١٠٨٥/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة جي اي سي المحدودة المسؤولية G E C L.L.C والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ المتضمن تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /٢/١/ أغراض الشركة

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة / جديدة و مستعملة / قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها ، زينة و اكسسوارات المركبات ، إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها، البطاريات و شمعات الاحتراق و أجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و مواد البناء للإسمنت

و الجبسين بأنواعه و الآلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية و البلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و الرمل و الحصى ، و الحديد المبروم و حديد البناء ، و الخشب بجميع أنواعه (مصقول و غير مصقول) و المنتجات الخشبية المعالجة أولياً) - /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة و اكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة و التجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق و أجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبسين بأنواعه /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان - /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم و حديد البناء - /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول و غير مصقول) - /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً، و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٣ م (٧٩٣)

قرار رقم /١٠٨١/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار مالك راسمال شركة امان فاسيليتيز لمالكها هدى عبد القادر طرابيشي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجل لدينا بالرقم ٩٧١ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ ، والمتضمن تعديل المواد التالية ١/٣-٨/ من النظام الأساسي بعد ان تنازلت المالكة السيدة هدى عبد القادر طرابيشي مالك رأس المال في الشركة عن كامل حصتها إلى السيد بشار محمد عاصي الفقرة ٢/ من المادة ١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمؤسس الشركة و المادة ٣/ المتعلقة باسم الشركة و المادة ٨/ المتعلقة بالإدارة لتصبح المواد بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/١ مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكا حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية و مكان و تاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار
بشار محمد عاصي	عربي سوري	٠٨٠١٢٠٣٥/٠٧٢٤٠٠٢٨٤٧٧	دمشق - المزة - فيلات غربية- مقابل برج تالا

المادة ٣/ اسم الشركة: شركة عاصي فاسيليتيز لمالكها بشار محمد عاصي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام و تم تسمية السيد بشار محمد عاصي مديراً عاماً للشركة وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية و مكان و تاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار
بشار محمد عاصي	عربي سوري	٠٨٠١٢٠٣٥/٠٧٢٤٠٠٢٨٤٧٧	دمشق - المزة - فيلات غربية- مقابل برج تالا

- على أن تبقى المواد الأخرى من النظام الأساسي للشركة كما هي دون أي تعديل عليها.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك دمشق أمانة السجل التجاري لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٣/٣/٢٠٢٥ م

قرار رقم /٩٤٦/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مختبرات الصحة ك.ر.س المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ و المتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:

١- تعديل ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/١ اغراض الشركة :إقامة منشأة صناعية لصناعة الشامبو و البلمس - مستحضرات الزينة و التجميل (كريمات- محاليل خارجية ببيضاء) بموجب القرار الصناعي الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق برقم (١٦/ ر.د) تاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ ، ٤٦١٠٥١/ واستيراد المواد الأولية و المعدات و الآلات اللازمة لهذه الصناعة /٤٦١٠٥٢/ واستيراد وتصدير المواد غير المخصصة : (للطور و مستحضرات و صابون التجميل و لأدوات التجميل و لمستلزمات العناية الشخصية) /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للطور ومستحضرات و صابون التجميل /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية و مستحضرات التجميل الأخرى ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- تعديل ١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة :يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٦

(٧٩٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : منصور العسكر بن عسكر / تولد : ١٩٥٥ الأم: فضه

فقدان سند تملك من العقار (١١٧٤) منطقة عقارية قمحانه قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين

مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في ٨/٤/٢٠٢٥

(٨٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى حمزة غالب عديرة عن فقدان سند التملك بالعقار ١٣/١٤٤٤ سقوبين وطلب بدل عن ضائع

فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٨/٤/٢٠٢٥ م

(٨٥٥)